جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبين:

– بشير نورالدين

– مطاري سيد علي

إشراف الأستاذة:

د. عرعار الياقوت

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسًا

الأستاذ: .....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

/ /2021

اهداء و شکر

اهداء

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

الى من لا يمكن الأرقام أن تحصي فضلها

اليك يا امي الغالية

الى من ساندني في الطريق و كان عونا لي في حياتي

الى من افتخر لما وصلت اليه

الى التاج الذي أضعه فوق رأسي

ى روح المرحوم ابي الغالي

الى زوجتي الغالية

الى رفقاء في حياتي

الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

بشير نورالدين

اهداء

إلى من تخجل كلماتي حين أذكرها ، إلى ميناء العشق الأزلي أمي الحبيبة .

إلى طي الأمل و رمز الاخلاق و العمل و بهاء الفجر الأبدي أبي الحبيب .

إلى سندي و مصدر فخري أخوتي.

إلى ربيع الاخلاص الدائم في قلوب أصدقائي ، أقدم لهم جميعا هذا الجهد المتواضع .

الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة .

مطاري سيد علي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي اعطانا فكرنا ..... و وهبنا فامتعنا ..... و علمنا فانار دربنا ... و اعاننا فقدرنا و وفقنا في انجاز هذا العمل ، نتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل و في تذيل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الاستاذة المشرفة (**الدكتورة عرعار الياقوت**) التي لم بخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة و التي كانت عونا لنا في انجاز هذه المذكرة .

مقدمـــة

تعتمد الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية و الاقتصادية على عدة هيئات و مرافق، و تولي أهمية لهذه المرافق كونها تعمل على تحسين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي لشرائح واسعة من المجتمع ، و من أهم هذه المرافق مرفق هيئات الضمان الاجتماعي الذي يجسد شكل جديد من اشكال التكافل الاجتماعي المنظم ، و أحد أساسيات قيام الدولة الحديثة التي أصبحت تتكفل بها الدولة ضمن إجراءات صارمة لتحقيق التوازن بين حاجات المجتمع ، فالضمان الاجتماعي ينطلق في مفهومه من اعتبارين الأول هو مجموعة من الآليات القانونية و التدخلات الإنسانية لضمان تغطية الاخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد على اعتبار أن الضمان الاجتماعي مخصص لمجموعة من الافراد ينتمون الى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم، بينما الاعتبار الثاني هيئة الضمان الاجتماعي كهيئة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد العمل على تحصيل و صرف المداخيل الاجتماعية من جهة و إعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.[1]

و قد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بهذا القطاع نظرا لمسؤوليته عن حماية الانسان، حيث أخذت هيئة الضمان الاجتماعي حيز كبيرا من انشغالات السلطة، فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة و الحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني و في دستور لعام 1976، حيث تميزت هذه المرحلة بصعوبات في التسيير و التنظيم الى الى غاية سنة 1983 تاريخ ظهور قوانين الإصلاح في مجال الضمان الاجتماعي لوضع نظام موحد لمنظومة الحماية الاجتماعية .

و من أجل السير الحسن لهيئات الضمان الاجتماعي وضعت الدولة عدة نصوص قانونية تنظم هذا المرفق في حال وجود نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و المؤمن له.

و من بين هذه النزاعات التي نحن بصدد دراستها، تقاعس و عدم التزام المؤمن له أو رب العمل للقيام بالتزاماته نحو صناديق الضمان الاجتماعي، و تتمثل هذه الالتزامات في دفع

[1] - بن سالم مليكة، "الاجراءات الادارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر، جوان 2018، ص328.

اشتراكات التأمين بصفة منتظمة وفق القانون 08-08[1]، حيث يلتزم كافة أصناف المؤمنين بدفع اشتراكاتهم بصفة منتظمة سواءا سنويا أو لفترات متفرقة في السنة .

حيث تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي المورد الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي، و أي خلل في عملية دفعها أو تحصيلها سوف تتسبب في صعوبات مالية خطيرة و التي تنكس على المؤمن و المجتمع بصفة عامة ، و تعمل هيئات الضمان الاجتماعي على ضمان تحصيلها بطرق ودية أو جبرية وفق ما خول لها القانون ذلك.

و تكمن **أهمية دراسة هذا الموضوع** في كون قطاع الضمان الاجتماعي يعرف تطورا سريعا مواكبة للتطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، مما يحتم على الباحث المهتم الإحاطة بأدق اجراء أو نص تشريعي بخصوص موضوع الضمان الاجتماعي و منازعاته و كذا تحليل و دراسة تلك النصوص من أجل تنبيه الجهات التشريعية عن أماكن القصور و الخلل قصد حماية مرفق الضمان الاجتماعي ليلعب دوره على أحسن وجه كما سطر له.

و تكمن **أهداف الدراسة** المرجوة من هذه الدراسة هي اطلاع القارء و الباحث و حتى المدين المكلف لأبسط و أقصر الطرق لحل نزاعه مع هيئات الضمان الاجتماعي و كذا التعرف على حقوقه و واجباته نحو هذه الهيئة ، إضافة الى التنبيه لبعض القصور فيما يخص تنفيذ قرارات هيئات الضمان الاجتماعي سيما السندات التنفيذية .

و تجدر الإشارة الى ان هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ الى الطرق الودية لتحصيل ديونها و استرجاع مستحقاتها من المكلفين و المدينين اتجاهها قبل اللجوء الى التحصيل الجبري المخولة بموجب القانون 08-08.

و قبل تناولنا طرق التحصيل الجبرية لاشتراكات الضمان الاجتماعي، سوف نتطرق الى **طرق التحصيل الودية** بصفة مختصرة من أجل اطلاع القارئ على الاجراء الذي لابد لمصالح الضمان الاجتماعي أن تقوم به قبل اللجوء الى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها.

[1] - القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

و أول خطوة تقوم بها مصالح الضمان الاجتماعي هي اعذار المدين من أجل تسوية وضعيته في ظرف ثلاثون يوما (30) التالية لاستلامه للإعذار، اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام و اما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام ، على ان يتضمن هذا الاعذار المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق، بالإضافة الى لقب و الاسم التجاري للمدين و كذا ذكر الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عليها في حال عدم التزامه[1].

و فور استلام المكلف الاعذار يقوم بتسوية وضعيته و تسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي أو يقوم بالاعتراض على المبالغ عن طريق طعن يوجهه للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في اجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه القرار المعترض عليه، و ذلك بهدف مراجعة مبالغ الدين أو الغاء او تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الأعذار.

كما تلجا مصالح الضمان الاجتماعي الى انذار آخر للمدين كاجراء اداري تتخذه كوسيلة أخيرة و غير ملزمة لها قبل كل متابعة قضائية، و يتضمن هذا الإنذار جمع السنوات التي تستحق زيادات التأخير و عقوبات التأخير و الاشتراكات، و يمهل المدين أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لأداء التزاماته ، و في حال عدم اذعانه يحق لمصالح المنازعات تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

و تتجلى دوافع اختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب **الذاتية** التي تنبع من اهتمام الباحث بالموضوع و الإشكالات العلمية و العملية التي تثار حوله، إضافة الى التحليل و التشخيص و ابداء الآراء ، و ميولنا للدراسة و المواضيع التي لا تقتصر على الجانب القانوني فقط و انما لها جوانبها القضائية، و دوافع **موضوعية** تتمثل في معرفة و نجاعة هذه الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، بالإضافة الى الاهتمام الكبير و كثرة الحديث في الآونة الأخيرة على إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، كما نعرف كيف اعتمد المشرع الجزائري على هذه الإجراءات و كيف اعتمد على تغطيتها .

[1] - المادة 46 من القانون 08-08، سالف الذكر.

الإشكالية :

ما مدى فعالية الطرق أو الإجراءات الإدارية الجبرية لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي ؟

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يوجب علينا استخدام **المنهج الوصفي** إلى جانب **المنهج التحليلي** فمن جهة نجد أن هذا البحث يستدعي الإشارة إلى بعض التعريفات و التطرق إلى بعض المفاهيم ذات الأهمية في هذا الموضوع ومن جهة أخرى نجده يحتاج إلى التحليل والتعليق على بعض النصوص التي سنحتاجها في هذه الدراسة.

و من اجل التسليط الضوء اكثر حول الموضوع، و إجابة على اشكاليتنا ، سنتطرق **للطرق التحصيل الجبرية الخاصة** لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، التي تمكن مصالح الضمان الاجتماعي من استرجاع مستحقاتها عن طريق مصالح الضرائب وفق اجراء **الجدول و الملاحقة ، و المعارضة على الحسابات البنكية و البريدية،** و تناولنا هذا من خلال مبحثين المبحث الأول **اجراء الجدول و الملاحقة** أما المبحث الثاني فسنتناول **المعارضة على الحسابات البنكية و البريدية**.

و تطرقنا الى مختلف مراحل تطبيق هذه الإجراءات .حيث سنتناول **طرق التحصيل الجبرية العامة** لاشتراكات الضمان الاجتماعي كإجراء استثنائي بعد استنفاذ مصالح الضمان للطرق الخاصة التي قد لا تفضي الى اجبار المدين لآداء ما عليه من مستحقات ، و التي تتمثل في **الإجراءات العامة المقررة في القانون العام** و ستطرق لها في المبحث الأول **: الحجز التحفظي و امر الآداء** ، و في المبحث الثاني سنتناول **: اللجوء للقضاء و التعويض المدني**

الفصل الأول

الطرق الجبرية الخاصة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي

تولي صناديق الضمان الاجتماعي اهتماما بالغا لعملية أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي كونها المصدر الرئيسي لتمويلها، و أي اخلال للسير المنتظم لهذه العملية يعد من بين المخاطر التي تهدد توازن صناديق الضمان الاجتماعي و يعد تخلف المؤمن له عن دفع اشتراكاته للصناديق من بين تلك المخاطر.

و امام هذا الوضع اضطرت الدولة لوضع عدة آليات و سن عدة نصوص تشريعية من أجل ضمان توازن صناديق الضمان الاجتماعي، لان توازنها يضمن التغطية الاجتماعية و الاقتصادية للمؤمن له، و استقرار الصناديق ينعكس آليا على فئات واسعة من المجتمع .

و من أجل الزام المكلفين المتقاعسين عن آداء التزاماتهم نحو صناديق الضمان الاجتماعي بعد استفاء المدة القانونية المحددة لدفع تلك الاشتراكات بالطرق العادية، تلجأ مصالح صندوق الضمان الاجتماعي الى اجراء التحصيل الجبرية وفق ما تنص عليه المادة 06 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تنص على : " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استفاء طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرف التنفيذ الواردة في القانون العام ".

و يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد راعى الطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم انها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في الآداءات الاجتماعية، تخضع لقواعد تسيير خاصة و يحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، يخول تلك الهيئات صلاحيات اختيار الاجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية و من بين هذه الإجراءات سوف تناول في **المبحث الأول** طرق التحصيل بواسطة **الجدول** (**مصالح الضرائب)** ثم بواسطة **الملاحقة**.

و في **المبحث الثاني** طرق التحصيل بواسطة **المعارضة على الحسابات الجارية البريدية** و **البنكية** ، و بواسطة **الاقتطاع من القروض**.

المبحث الأول

التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة

لقد أقر المشرع طرق خاصة في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل اشتراكاتها ، و يجب أن نشير الى أن هذه الهيئة و عند اعدادها للكشوفات و السندات التنفيذية واجبة النفاذ تحتاج الى التأشير من قبل الوالي أو القاضي المختص، لتكتسب صيغتها التنفيذية و ذلك لأن القانون الحالي سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية [1]، فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التجاري ، فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات اعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ كونهم ليسوا من الموظفين العموميين .

و الملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي و هو ما سنتناوله في **المطلب الأول** ، أو على الملاحقة من طرف القاضي المختص يتم بعد المراقبة الإجرائية لمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعي بما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعي و احترام شرط انذارهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب) .

أسند المشرع الجزائري لمصالح الضمان الاجتماعي و مصالح الضرائب عملية تحصيل ديون مصالح الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول وفقا للمواد 47 الى 50 من قانون 08-08، حيث تتولى مصالح الضمان الاجتماعي اعداد جدول الدين وفقا لنموذج يحدد وفق التنظيم ، و يوقع عليه مدير هيئة الضمان الاجتماعي تحت مسؤوليته.

[1] - المادة 49 من القانون 88-01، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ ،الموافق لـ 12 يناير 1988، يتضمنها القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 13 يناير 1985 .

جدول الدين هو عبارة عن وثيقة إدارية يتم اعداده كما أسلفنا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي ،بعدها تقوم بإرساله الى السيد الوالي من أجل التأشير عليه في أجل 08 ثمانية أيام ليصبح الجدول سندا تنفيذيا و معجل النفاذ، ثم يرسل لمصالح الضرائب المختصة اقليما لتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب[1] و من خلال **الفرع الأول** سوف نتطرق الى اعداد الجدول و في **الفرع الثاني** تنفيذ جدول الدين و الطعن فيه.

الفرع الأول : اعداد جدول الدين .

اشترط المشرع على هيئات الضمان الاجتماعي قبل القيام بالتحصيل عن طريق الجدول أن تقوم بإعذار المدين و دعوته لتسوية وضعيته في اجل 30 ثلاثون يوما ، وفقا لما تنص عليه المادة 46 من القانون 08-08 سالف الذكر حيث نضت على : " يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة اعذار المدين و دعوته الى تسوية وضعيته في أجل ثلاثون 30 يوما"، كما اشترط المشرع ضرورة استيفاء الاعذار للشروط الشكلية و الموضوعية المبينة في الفقرة الثانية منن المادة 46 المذكورة سابق و التي تتمثل في : " ضرورة تضمن الاعذار تحت طائل البطلان البيانات التالية :

- لقب و الاسم التجاري لمدين
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترات الاستحقاق .
- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع .
- يبلغ الاعذار اما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام و اما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئات الضمان الاجتماعي بمحضر استلام ".

و سوف نتطرق **أولا** لإجراء اعذار المدين، ثم **ثانيا** إنذاره للمرة الأخيرة .

[1] -والي عبد اللطيف و لجلط فواز، " طرق تحصيل اشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2017، ص79.

أولا : اعذار المدين .

الاعذار و كما ذكرنا سالفا اجراء ضروري من أجل اعداد جدول الدين و إعطائه الحجية القانونية كسند تنفيذي ، و بالرجوع الى المادة 46 الفقرة الأولى من القانون 08-08 سالف الذكر يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين من أجل تسوية وضعيته في ظرف ثلاثون 30 يوما التالية لاستلامه للإعذار، اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام و اما بواسطة محضر قضائي، أو عون مراقبة معتمد لدى هيئات الضمان الاجتماعي على أن يتضمن هذا الاعذار المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق ، بالإضافة الى لقب والاسم التجاري للمدين مع تدوين الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عليها، و على اثر استلام المدين للإعذار يتعين عليه بتسوية وضعيته و تسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي و هو الشيء الذي تصبوا اليه هذه الأخير ، أو يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية، المؤهلة للطهن المسبق في أجل 15 خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ، و ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو الغاء و تخفيض غرامات التأخير أو الزيادات الواردة في الاعذار مع ذكر الأسباب و القوة القاهرة التي حالت دون قدرة المدين من أداء ديونه[1].

و في حالة عدم اذعان المدين لاعذار مصالح الضمان الاجتماعي من اجل تسوية وضعيته بعد انقضاء المدة المذكورة سابقا، تتخذ هيئات الضمان الاجتماعي الاجراء التالي :

ثانيا : انذار أخير للمدين:

تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بتوجيه انذار أخير قبل الشروع في إجراءات التحصيل عن طريق الجدول ، و يعتبر هذا الإنذار اجراء اداري تتخذه مصالح الضمان الاجتماعي ، و الذي مضمونه من حيث الشكل و الموضوع لا يختلف عن الاعذار ما عدى مهلة تسوية وضعيته بعد استلام للإنذار و التي حددت بعشرة 10 أيام من تاريخ استلامه لإنذار.

[1] - لجلط فؤاد، والي عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص77.

و في حال لم تثمر هذه الإجراءات عن تسديد المدين لديونه فان هيئات الضمان الاجتماعي تقوم مباشرة باعداد **جدول الدين** .

يتم اعداد جدول الدين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي اعتمادا على النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 174/09 بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 ماي 2009 [1]، حيث يتضمن : (لقب و اسم المدين، تاريخ تحرير الوثيقة، و رقم الضمان الاجتماعي للمدين، و تحديد نشاطه و عنوانه، إضافة الى مجمل الاشتراكات التي على عاتق المدين مع وجوب تحديد الفترات المعنية و كذا غرامات التأخير.

و نشير الى أن المادة 21[2] قد حددت صيغة دفع ارباب العمل لاشتراكات العمال الاجراء حيث تدفع دفعة واحدة الى مرفق الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا في مدة 30 يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر في حال كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال، و بالرجوع الى المادة 02 من القانون 14/83[3] فان العمال غير الاجراء ملزمون بدفع اشتراكاتهم سنويا وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[4]، و عند تخلف المدين عن دفع الاشتراكات ترفع نسبتها 01 % عن كل شهر، و تسرى مهلة شهر ابتداءا من تاريخ استحقاق الدين، و يوقع عليها من طرف مديرية هيئة الضمان الاجتماعي ، ثم يؤشر عليها الوالي في اجل لا يتعدى 08 ثمانية ايان من تاريخ توقيعها.

و تختلف مبالغ اشتراكات المكلفين باختلاف الصندوق الذي ينتمون اليه حيث ان المؤمنين لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء يتم دفع الاشتراكات على ذمة صاحب العمل حيث يتم اقتطاع الاشتراك من أجر العامل ، فهو يلتزم بدفع الاشتراكات بقسطها قسط رب العمل و قسط العامل ، و يتم ذلك بصفة موحدة[5].

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة، جريدة رسمية عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 20 مايو 2009.

[2] -المادة 21 من القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1403هـ

[3]- المادة 22 من القانون رقم 14/83 من القانون السابق الذكر.

[4] -سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ، 2008، ص73.

[5] -راجع المواد : 13،18،21،01/21 من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم السالف الذكر.

حيث حدد المرسوم التنفيذي 336/06 نسبة الاشتراكات ب 34.5%[1]، بينما قرر القانون نسب للفئات الخاصة نسبا خاصة حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا[2].

أما فيما يخص صنف المعوقين فقد خفض القانون قسط صاحب العمل المستحق الى نسبة 50% عد تشغيل كل شخص معاق و تساهم الدولة بالفارق الناتج عن ذلك التخفيض[3]، و هذا شريطة حيازة هذا المعاق لبطاقة الإعاقة الصادرة عن المصالح المعنية.

و فيما يخص صنف عمال ما قبل التشغيل فقد حددت نسبة التخفيض من 24% الى 07% وفق المادة 73 من القانون رقم 02/07 [4]، تدفع اشتراكات الأصناف المذكورة سابقا دفعة واحدة في مدة 30 يوما الموالية لمرور 03 اشهر و يترتب عن عدم دفع الاشتراكات زيادة تقدر ب 05% من مبلغ الاشتراكات و ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01 % عن كل شهر تأخير إضافي ، و تسري مهلة الشهر الجديد ابتداءا من تاريخ استحقاق الدين و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 18/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون 14/83.[5]

و بالنسبة لفئة العمال غير الأجراء الذين يمارسون أنشطة لحسابهم الخاص فهم ملزمون بدفع اشتراكاتهم سنويا، و يبدأ أجل الدفع من الفاتح جانفي من كل سنة الى غاية 30 جوان من نفس السنة[6]، و يتم تحديد الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و لا يتجاوز 20 مرة من المبلغ السنوي لهذا الاجر، تحدد النسبة بمقدار 15 % من دخل، 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية و 7.5% بعنوان التقاعد ، و في حالة عدم التصريح

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة1994، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 339/06 المؤرخ في 2006/11/02 ، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 27 سبتمبر 2006.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 37/94 المؤرخ في 1994/12/12 و المرسوم رقم 79/98 المؤرخ في 1998/02/25، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1998.

[3] - المادة 163 من الامر 27/95 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 و الذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي للمعوقين، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1996.

[4] -بموجبه تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في اطار عقود ما قبل التشغيل ، جريدة رسمية عدد 89 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1997

[5] -الطيب سماتي، مرجع سابق، ص73.

[6] -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 2015/11/14 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015.

باساس الاشتراك من قبل المكلف في الآجال القانونية يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك السابق للسنة المنصرمة.

و يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام باي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر مقارن يتعلق بأساس اشتراك المصرح لها من غير نشاطا لحسابه الخاص المعني، أو أي عنصر مقارن يتعلق بأساس اشتراك المصرح لها من غير المكلفين من نفس المهنة.[1]

ثالثا : شروط اعداد جدول الدين .

و من أجل اعداد جدول الدين يجب احترام الشروط التي تتمثل فيما يلي : توقيع الجدول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي (1) و تأشير الوالي على الجدول (2) .

1-توقيع الجدول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي :

قبل ارسال جدول الدين الى مصالح الوالي للتأشير عليه و إعطائه صفة السند التنفيذي، يجب على مدير هيئة الضمان الاجتماعي المختصة توقيع جدول الدين و كذا ارفاقه بملف يتضمن كل الوثائق التي تثبت أن المكلف مدين لمصالحها مثل : (التصريح بالأجور، تصريح المداخيل، الاعذارات الموجهة للمدين ، اشعار غرامات التأخير ...) [2].

و لابد أن يراعى في شكل و مضمون الجدول ما يلي :

اسم و لقب المدين، عنوانه و طبيعة نشاطه، رقم الضمان الاجتماعي، مبالغ الاشتراكات الأساسية و غرامات التأخير، و على مصالح الضمان الاجتماعي أن ترفق للجدول كذلك وثيقة التصريح بالاشتراكات الشهرية أو فصلية، وثيقة التصريح السنوي للأجور، تقرير العون المراقب.

2-تأشير الوالي على الجدول : بعد استلام مصالح الوالي لملف جدول الدين، يتم تفحص كافة الوثائق للتأكد من أن المدين في ذمته دين لدى مصالح الضمان الاجتماعي ، و ان هذه الأخير

[1] -المادة 14 من المرسوم التنفيذي 289/15 السالف الذكر.

[2] -المادة 02/47 من القانون 08-08 تنص على : " ... يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية".

قد استوفقت كافة الإجراءات القانونية التي تسبق التحصيل الجبري للدين، و بعدها يقوم الوالي بالتأشير على الجدول و بالتالي تصبح الوثيقة (الجدول) سندا تنفيذيا غير قضائي[1] يخول لمصالح الضمان الاجتماعي اللجوء الى التنفيذ الجبري من أجل تحصيل ديون الاشتراكات..

و تجدر الإشارة الى أن مصالح الوالي يجب أن تأشر على جدول الدين في غضون 08 ثمانية أيام الموالية لتوقيع مدير هيئة الضمان الاجتماعي، و من دون التأشير على جدول الدين فان مصالح الضمان الاجتماعي لا يمكنها استرداد ديونها عن طريق الجدول، و ذلك كون إعطاء جدول الدين صبغة سند تنفيذي وفق المادة 600 من القانون 08-09 [2]مرهون بتأشير الوالي كون المشرع منحه صلاحية القوة العمومية و سلطة تقديرية، و في حال امتناع الوالي التأشير على الجدول في الآجال المحددة فان مصالح الضمان الاجتماعي تكون مرغمة للجوء الى الطعن في قرار مصالح الوالي عن طريق التظلم الإداري وفق ما تنص عليه المادة 830[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و للإشارة فان امتناع الوالي لا يصدر ردا كتابية أو مراسلة أو وثيقة إدارية تبرر فيها أسباب رفضها التأشير على جدول الدين، بل عن طريق السكوت و الصمت.

و أمام هذه الحالة فان المشرع الجزائري لم يحدد نصوص قانونية للفصل في الموضوع و ما على هيئة الضمان الاجتماعي سوى اللجوء الى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن طريق رفع دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية المختصة من أجل استصدار حكم قضائي يفرض على مصالح الوالي التأشير على الجدول. [1]

[1] -بربار عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى ،منشورات البغدادي، الجزائر، ، 2009، ص89.

[2] -المادة 600 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 افريل سنة 2008.

[3] -المادة 830 من القانون 08-09 ، مرجع سالف الذكر.

[1] - بن الطيب عبد القادر، "الإشكالات العملية التي تعتري عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، لمجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر ، سنة 2021، ص2455.

الفرع الثاني : تنفيذ جدول الدين و الطعن فيه .

و من خلال هذا الفرع سوف نتناول أولا تنفيذ سند جدول الدين، ثم ثانيا الطعن فيه

أولا : تنفيذ سند جدول الدين .

بعد استلام مصالح الضمان الاجتماعي لجدول الدين مؤشرا عليه من مصالح الوالي وفق آجال (08 أيام) المذكورة سالفا، فان هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بدورها بإرساله الى مصالح الضرائب من أجل تنفيذ إجراءات التحصيل عن طريق الجدول، حيث تقوم هذه الأخيرة بإنذار المدين و إعطائه مهلة 20 عشرون يوما وفق ما تنص عليه المادة 48 التي تنص على : " يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية تنفيذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب".[1]

و يتضمن هذا الإنذار أو " الاشعار بالدفع " : مبالغ الاشتراكات الأساسية و غرامات التأخير و مصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب، و في حالة عدم استجابة المدين تقوم مصالح الضرائب بالتنفيذ المعجل لجدول الدين وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون 08-08، فبمجرد التأشير عليه من طرف مصالح الوالي و بعد تبليغه للمدين يتم تنفيذه وفقا الاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بصفة مستعجلة.

و بعد استلام المدين الاشعار بالدفع عليه أن يتوجه مباشرة الى الصندوق الموجود في مصلحة الدفع ليستلم وصلا مختوما بطابع القباضة حيث يتضمن الرقم الجبائي للمدين و مبالغ غرامات التأخير و كذا نوع الضريبة، و عند تسديده لديونه يستلم المدين وصل التسديد ، و بعدها يقوم أمين الصدوق الشيكات أو صكوك بريدية المدفوعة الى خزينة الولاية .[2]

و تجدر الإشارة الى أن عملية التحصيل عن طريق الجدول تمنح الأولوية لتحصيل الضرائب في حال كان المدين على عاتقه ديون لدى مصالح الضرائب، و بالتالي فان عملية

[1] -المادة 48 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[2] - بن كراودة وهيبة ،التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اجتماعي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017-2018،ص38.

تحصيل ديون هيئة الضمان الاجتماعي تأتي في المرحلة الثانية بعد تسوية المدين وضعيته نحو مصالح الضرائب.

ثانيا : الطعن في سند جدول الدين

و قد أعطى المشرع للمدين الحق في الطعن في الجدول وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون 08-08 حيث نصت على : **"** يمكن للجدول أن يكون محل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثون 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ**"**[1]، باعتبار جدول الدين قرار اداري صادر عن شخص و هو **حق دستوري**[2].

فعلى المدين أن يطعن في الجدول وفق ما تنص عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يقدم بطعن اداري " التظلم الإداري المسبق " ضد القرار الصادر عن مصالح الوالي " جدول الدين" ، و يجب أن يراعي شكل و مضمون التظلم الإداري من حيث الآجال و الاختصاص النوعي و الإقليمي وفق ما تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عند استيفاء آجال صمت الإدارة و عدم ردها على تظلم المدين مدة أربعة اشهر يحق له اللجوء الى القضاء من اجل رفع دعوى قضائية لالغاء قرار الوالي وفق ما تنص عليه المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية عن طريق عريضة افتتاح دعوى من أجل الغاء القرار الإداري وفق ما تنص عليه المواد 800 و 801 المذكور سابقا ، مع مراعاته الجانب الشكلي و الموضوعي لرفع الدعاوى القضائية في الطعن الإداري.

[1] -المادة 50 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

[2] -تنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، على ما يلي :" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

المطلب الثاني

التحصيل عن طريق الملاحقة

تشترك طريقة الملاحقة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في نفس الشروط التي تتم عن طريق الضرائب أو الجدول، حيث يتم اعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة "وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم" من مبالغ رئيسية و زيادات و غرامات التأخير و يشترط أن يكون هذا الدين ثابتا و نقدا حال الآداء، غير أن التأشير يكون عن طرق رئيس المحكمة المختص، و من خلال **الفرع الأول** سوف نتناول طريقة اعداد الملاحقة ، و في **الفرع الثاني** عملية تنفيذ الملاحقة.

الفرع الأول : مفهوم الملاحقة

و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لتعريف الملاحقة **أولا**، ثم **ثانيا** للشروط الشكلية لاعداد الملاحقة.

أولا تعريف الملاحقة :

هي عبارة عن وثيقة إدارية تتضمن كشف ديون (اشتراكات ، غرامات التأخير ، عقوبات) المكلف ، تعده مصالح الضمان الاجتماعي لترسله للقضاء للتأشير عليه لتصبح سندا تنفيذيا .

ثانيا : اعداد الملاحقة

بالرجوع الى نص المواد من 51 الى56 من القانون 08-08 سالف الذكر فان ضرورة استيفاء الملاحقة الشروط الشكلية و الموضوعية يعد شرطا أساسيا من أجل اعطائها صفة السند التنفيذي .

1-الشروط الشكلية لإعداد الملاحقة

وضع المشرع الجزائري نموذج استمارة الملاحقة كوثيقة ادارية خاصة وفق ما جاء في نص المادة 51 من قانون 08-08 سالف الذكر، هذا النموذج حدد وفق المرسوم التنفيذي رقم

174/09[1]، حيث وضع المشرع حدا لاختلاف النماذج على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي بتوحيده النموذج عبر كافة التراب الوطني.

و تحتوي استمارة الملاحقة على قسمين منفصلين ، قسم مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات و هي تاريخ الاعذار و كذا وعه، اللقب و الاسم التجاري لمدين و رقم تسجيله للضمان الاجتماعي، نشاطه و عنوانه .

كما يتضمن كافة مالغ الاشتراكات المستحقة الأساسية و الزيادات و غرامات التأخير و كذا مصاريف التبليغ لتنتهي بتوقيع مدير الهيئة .

و قسمها الثاني مخصص لتأشير رئيس المحكمة حيث تحتوي اعلاها على الجهة القضائية المختصة و رقم التسجل و تليها نصوص و قوانين تنظيمية ، ثم بعدها التأشير على الملاحقة مع التذكير بمبالغ الاشتراكات الاساسية و الزيادات و غرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين ، و كذا لقب و الاسم التجاري للمدين و عنوانه و كذا المبلغ الاجمالي المستحق بالحروف و الأرقام و في اسفلها امضاء و توقيع رئيس المحكمة.[2]

2-الشروط الموضوعية لإعداد الملاحقة

كما يشترط قبل اجراء الملاحقة أن يكون المدين قد اخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 .

و يوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

حيث يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في آجال 10 أيام، و بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طعن و تنفذ وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 174/09 مؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو سنة 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة ، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 20 مايو 2009 .

[2] -بن كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص11.

2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كما يمك تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبلغ الملاحقة بمحضر استلام.

و بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة التي تاثرت عليها في مدة 30 ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

إضافة الى ذلك على هيئات الضمان الاجتماعي مراعاة الشروط التالية :

أ-ان يكون الدين ثابت نقدا : مبلغ الدين المتمثل في الاشتراكات الأساسية و زيادات التأخير لابد أن يكون المبلغ الإجمالي في مدونا بالحروف و الأرقام كون الملاحقة تخص الأموال لا غير.

ب-أن تكون المستحقات حالة الأداء، لا يمكن المطالبة بدين لم يحن أجله بعد، و لا يكون الدين حال الأداء الا اذا حل ميعاد سداده، و لا يمكن أن تتضمن الملاحقة مبلغ لم يحل أجال سداده أو يكون الدين معلق على شرط فاسخ[1].

ج-أن لا يكون المبلغ المطالب به قد سقط بالتقادم، للإشارة فان تقادم دي الاشتراكات (04 أربع سنوات)

د-أن لا يكون المدين قد استفاد من جدول الدفع بالتقسيط (و هو اجراء تعتمده هيئات الضمان الاجتماعي للتخفيف على المدينين سيما أصحاب الديون الكبيرة من أجل دفع ما عليهم على أقساط لفترات محددة و اعفائهم من غرامات التأخير و الزيادات بنسب معينة ، إضافة الى كون هذا الاجراء يساهم في امتصاص ديون الاشتراكات و ضمان عدم عجز الصناديق .

هـ-أن يكون المكلف قد تم اعذاره كون الاعذار من الشروط الأساسية للقيام بإجراء الملاحقة و من دون فالإجراء يكون باطلا.

و للإشارة فان الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل ديونها تتقادم في أجل 04 أربع سنوات من تاريخ استحقاقها ، و في حالة استفادة المدي من جدول الدفع بالتقسيط ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، و في حالة استفادته من جدول الدفع

[1] -بن كراودة وهيبة ،مرجع سابق، ص12.

بالتقسيط و تعهده بالوفاء ثم أخل به، فان هيئات الضمان الاجتماعي تقوم بتطبيق اجراء الملاحقة مباشرة دون اعذار المدين .[1]

-أن يكون الدين حقيقي و مثبت سواء عن طريق تصريحات المكلف أو عن طريق أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني : تنفيذ الملاحقة و الطعن فيها .

يعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة التي يقيم فيها المكلف بالدين، يتم تبليغها من طرف مصلحة منازعات للمكلف عن طريق عون مراقبة معتمد لدى هيئات الضمان الاجتماعي أو عن طريق محضر قضائي .

أولا : تنفيذ الملاحقة .

بعد استفاء الملاحقة لكل الشروط التي تأهلها لتصبح سندا تنفيذيا الذي يؤكد وجود الحق الموضوعي المنشأ للحق في التنفيذ ، الا أنه يصبح تاما في حال أمهرته مصالح الضمان الاجتماعي بالصيغة التنفيذية.

إضافة الى ضرورة توفر الملاحقة على الشروط التالية :

1-أن تكون الملاحقة نهائية : فبعد استفاء الشروط الشكلية و الموضوعية فان الملاحقة تصبح قابلة للتنفيذ الجبري و بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن و ذلك استنادا لنص المادة 55 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

2-**أطراف التنفيذ** : و الذي يتمثل في هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة صاحبة الحق أو **طالب التنفيذ** و **المنفذ عليه أو المدين** الذي قد يكون شخصا طبيعي او معنوي مع ضرورة تمتع كليهما للصفة و المصلحة و الاهلية.

[1] بن كراودة وهيبة، المرجع السابق، ص13

ثانيا : الطعن في الملاحقة :

للمكلف المدين الحق في الطعن في الملاحقة وفق ما نصت عليه المادة 56 من القانون 08-08 سالف الذكر و ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه التبليغ، و عليه ان يوجه طعنه للجهات القضائية التي أشرت على الملاحقة .

1-الطعن أمام رئيس المحكمة :

على المكلف المدين ان يتقدم بطعنه اما المحكمة المختصة التي قامت بالتأشير على الملاحقة من أجل الغاء الملاحقة او التخفيض من المبالغ الواردة فيها، كما تجدر الإشارة أن طعن المدين لا يلغي الملاحقة بل يوقف تنفيذها ريثما يتم الفصل في موضوعها أما قاضي الموضوع .

2- الطعن لدى القسم الاجتماعي :

و بالرجوع الى نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه على المدين أن يتقدم بعريضة لدى القسم الاجتماعي كونه المختص في الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي ، مع ضرورة احترام المدين لشروط لرفع الدعوى من حيث الشكل و الموضوع من أجل تفادي رفض دعواه ، مع ضرورة توضيحه لكافة الوقائع و الطلبات و ارفاقها بملف يثبت دفوعه و طلباته.

و يشترط في قبول الطعن احترام المدين لآجال الطعن و التي حددت ب 30 ثلاثون يوما من تاريخ استلام المدين المكلف للتبليغ .

و عليه يمكننا القول ان اجراء الملاحقة يعد من أكثر الإجراءات التي تلجئ اليها مصالح الضمان الاجتماعي من أجل استرداد مستحقاتها ، و ذلك كونها اجراء قضائي يتسم بالصرامة و السرعة في التنفيذ عكس الجدول الذي يعتبر اجراءا إداريا يكتسب صفة السند التنفيذي جراء تأشيره من طرف الوالي . [1]

[1] -بن كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني

تحصيل ديون الضمان الاجتماعي عن طريق المؤسسات المالية و المصرفية.

من خلال هذا المبحث سوف نتناول طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق المؤسسات المالية و التي أشار اليها المشرع الجزائري في المواد من 57 الى 61 من القانون 08-08 سالف الذكر ، حيث سوف نتناول في **المطلب الأول** طريقة التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات البريدية و البنكية، و في **المطلب الثاني** طريقة التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض .

المطلب الأول

المعارضة على الحسابات الجارية.

المبدأ العام، لا يمكن القيام بالمعارضة الا بإذن القضاء، غير أن المشرع اعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك و كذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57و58 من القانون 08-08.

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية امام الجهات القضائية المختصة في اجل خمسة عشر 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من القانون أعلاه.

و من خلال **الفرع الأول** سوف نتطرق لسند المعارضة و في **الفرع الثاني** لمسؤولية المؤسسات و اجراء تثبيت المعارضة .

الفرع الأول : سند المعارضة .

المعارضة هي عبارة عن اجراء تحفظي أي تجميد مال منقول من طرف الدائن لدى مؤسسة مالية لمنع المدين من التصرف في هذا المنقول و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لشروط اعداد سند المعارضة وفق ما نصت عليه المواد من 57 الى 60 من القانون 08-08 سالف الذكر

أولا : اعداد شروط سند المعارضة .

لا يمكن القيام بالمعارضة الا باذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي و الذي يعتبر استثناءا لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك و كذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57 و 58 من القانون 08-08 سالف الذكر، يجب ان تتوفر عدة شروط شكلية و موضوعية لاعداد المعارضة لتصبح سندا تنفيذيا يمكن مصالح الضمان الاجتماعي من استرداد مستحقاتها ، [1]

1-الشروط الشكلية :

يتم اعداد سند المعارضة وفق مراحل، حيث يتم تحرير رسالة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي مع استظهار مبلغ الدين المستحق المراد الحجز عليه، غير أن النصوص التشريعية لم تحدد شكلا معينا لرسالة المعارضة و لا حتى البيانات التي يجب أن تتضمنها، الا مصالح الضمان الاجتماعي عموما تقوم بتدوين اسم و لقب المدين و عنوانه و رقم حسابه البنكي أو البريدي و قيمة المبلغ المستحق، اضافة الى عنوان المؤسسة المالية المرسلة اليها[2].

ثم يقوم مدير مصالح الضمان الاجتماعي بالتوقيع على المراسلة و ارسالها مع وصلا استلام .

[1] عيمان روزة، اجراءات التحصيل العامة وفقا للمادة 66 من قانون 08-08- لاشتراكات الضمان الاجتماعي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري،كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر،2018-2019-،ص18.

[2] -عيمان روزة، نفس المرجع السابق.

2-الشروط الموضوعية :

ان شرط الاعذار يعد من اهم العناصر من أجل صحة اجراء المعارضة ، حيث يشترط على هيئات الضمان الاجتماعي ان تقوم باعذار المدين من أجل تسوية وضعيته في أجل 30 ثلاثون يوما ، و يتم اعذاره عن طريق محضر قضائي أو من طرف عون معتمد لدى مصالح الضمان الاجتماعي .

و على هيئات الضمان الاجتماعي الاستعانة بمحضر قضائي من أجل البحث عن كافة حسابات المدين و تعقبها من أجل ضمان الحجز على الأموال المستحقة، فقد يكون للمدين عدة حسابات لدى عدة مؤسسات مالية .

كما يشترط ان يكون الدين ثابتا و حال الأداء، و يجب تحديد مبلغ الدين المستحق في حدود المبالغ المستحقة و لا يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الحجز على كل المبالغ الموجودة في الحسابات لأن القانون يسمح للمدين التصرف في الأموال التي تزيد عن المبالغ التي تطالب بها هيئات الضمان الاجتماعي .[1]

الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسات و إجراءات تثبيت المعارضة.

و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق **أولا** للمسؤولية المدنية و الجزائية للمؤسسات المالية ثم **ثانيا** لتثبيت المعارضة

أولا : المسؤولية المدنية و الجزائية للمؤسسات المالية :

بمجرد ما يتم استلام تبليغ رسالة المعارضة من طرف المؤسسات المالية ، تلتزم هذه الأخيرة بحفظ المبالغ المستحقة التي في ذمة المكلف المدين ، تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية لضمان عدم تصرف المدين في أمواله في حدود المبالغ المستحقة ، و يعتبر اشعار الوصول حجة لوصول الرسالة و بالتالي عن طريقه تتحمل المؤسسات المالية المسؤولية و الجزائية .

[1] - عيمان روزة، نفس مرجع سابق،ص39.

1-المسؤولية المدنية :

تعد المؤسسات المالية مسؤولة عن حفظ أموال المدين بمجرد استلام هيئات الضمان الاجتماعي لإشعار بوصول رسالة المعارضة، حيث ان أي تصرف في هذه المبالغ من طرف المدين سوف يترتب عليه تعويضا مدنية لصالح هيئات الضمان الاجتماعي ضد المؤسسات المالية و ذلك وفق ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري .[1]

2-المسؤولية الجزائية :

يعد التصرف في الأموال المكلف المدين في خانة جريمة خيانة الأمانة و تبديدا للأموال ، حيث يحاسب عليها الموظف الذي قام بالسماح بسحب تلك الأموال بعد وصول لرسالة المعارضة الى مصالحه و استلام هيئات الضمان الاجتماعي لوصل استلام رسالة المعارضة.

ثانيا: تثبيت المعارضة و تنفيذها :

لا تنفذ المعارضة الا بعد تثبيتها و التي تباشر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على امتياز منحه لها المشرع، و المتمثل في المعارضة على الحسابات الجارية و البريدية، و بناءا عليه يتم توضيح وضعية المكلف التي من خلالها تباشر بتثبيت المعارضة اذا كان رد المؤسسات المالية إيجابيا و ذلك بإرسال مصالح الضمان الاجتماعي السند التنفيذي للمؤسسات المالية و ذلك بناء على نص المادة 60 التي نصت على ما يلي : " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر 15 يوما، و في حال عدم توفر السند التنفيذي يجب على هيئات المان الاجتماعي مباشرة اجراء تثبيت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصة في اجل خمسة عشر 15 يوما ابتداءا من تاريخ المعارضة".[2]

[1] -بن كراودة وهيبة، ، مرجع سابق، ص52.
[2] -المادة 60 من القانون 08-08 سالف الذكر.

1-تثبيت المعارضة

بعد استلام المؤسسات المالية لرسالة المعارضة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و تأكد هذه الأخيرة من وصولها عن طريق استلامها للإشعار بالوصول ، تقوم مصالح المؤسسات المالية بالرد على طلب هيئات الضمان الاجتماعي محترمة الآجال المحددة قانونا فاذا كان رد المؤسسات المالية إيجابيا فعلى هيئات الضمان الاجتماعي أن تقوم بتثبيت المعارضة عن طريق تقديمها للمؤسسات المالية السند التنفيذي الذي يثبت الدين، و بمجرد استلام المؤسسات المالية للسند التنفيذي تقوم مباشرة باستيفاء المبالغ المستحقة وفق ما نصت عليه المادة 60 من القانون 08-08 سالف الذكر، و في حال عدم وجود السند التنفيذي لابد لمصالح الضمان الاجتماعي اللجوء الى تثبيت المعارضة عن طريق القضاء، وفقا لما جاء في نص المادة 60 أعلاه و التي نصت على : " في حالة عدم توافر السند التنفيذي يجب على هيئات الضمان الاجتماعي اجراء تثبيت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ المعارضة".[1]

و تتم تثبيت المعارضة عن طريق القضاء وفق عريضة تقدم من طرف هيئات الضمان الاجتماعي للجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا (القسم الاجتماعي) ، مع مراعاة شروط استفاء العريضة لكافة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إضافة الى ضرورة رفعها في موطن المدين أو مكان تواجد الأموال، و في حال تخلف أحد هذه الشروط فعلى القاضي أن يثير المسالة من تلقاء نفسه.[2]

و تجدر الإشارة الى أنه قد نصت المادة 61 على أنه : "يمكن لمدير هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لهيئة الضمان الاجتماعي لدى الغير الحائز له، من غير الأطراف المنصوص عليها في المادة 59 من القانون أعلاه لتحصيل المبالغ المستحقة و ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"[3].

[1] -المادة 60/2 من القانون 08-08، السالف الذكر.
[2] - بن كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص54.
[3] -المادة 61 من القانون 08-08 سالف الذكر.

من خلال هذه المادة أن نية المشرع من خلال هذا الاجراء هو منع الغير من الوفاء للمدين المكلف أو تسليمه ما في حيازته من منقولات أو أموال نقدية و ذلك تمهيدا لاقتضاء حق المعارضة من المال المحجوز أو ثمنه بعد بيعه، و يتم ذلك عن طريق استصدار سند تنفيذي بموجب امر على عريضة من المحكمة التي يتواجد فيها الأموال المراد حجزها في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، و يبلغ أمر الحجز للمدين و ينفذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[1]

المطلب الثاني

التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

لقد خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من المؤسسات حق استيفاء ديونها من المكلفين المدينين بطريق غير مباشر، عن طريق الزام البنوك و المؤسسات المالية تحت طائل مسؤوليتهم المدنية، حيث يجب أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا ان يقدموا شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي "attestation de mise à jour" المسلمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة و في حلة عدم حيازته لها تقوم الهيئة المقرضة باقتطاع المبالغ المستحقة و دفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.[2]

و سوف نتناول في **الفرع الأول** شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض و في **الفرع الثاني** سوف نتناول المسؤولية المدنية للبنوك و المؤسسات المالية .

[1] -حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة، مرجع سابق، ص ص 77-78.
[2] - والي عبد اللطيف، و لجلط فواز، مرجع سابق، ص43.

الفرع الأول : شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض .

و يشترط لإتمام اجراء الاقتطاع من القروض **أولا** شرط توفر شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي ، **ثانيا** اعذار المدين .

أولا: شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يجب على المكلف مراعاة عدة شروط من أجل حصوله على شهادة استفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي ، حيث يجب عليه اثبات تسديده لكل الديون و مستحقات الضمان الاجتماعي التي على ذمته، و بمجرد استظهاره لوصولات التسديد فانه يتقدم بطلب لمصلحة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي من أجل حصوله على شهادة استيفاء المستحقات، و عندها يقوم العون المكلف بتفحص وضعية الطالب لهذه الشهادة، و عند سلامة وضعية المكلف يقوم هذا العون بتسليم هذه الشهادة للمعني.

ثانيا : اعذار المدين .

و في حالة عدم حصول المدين على شهادة استفاء الاشتراكات فان مصالح الضمان الاجتماعي و قبل الشروع في اجراء الاقتطاع من القروض، يجب أن تقوم بإعذار المدين وفق ما تنص عليه المادة 40 من القانون 08-08 سالف الذكر و امهاله مدة ثلاثون 30 يوما من أجل تسوية وضعيته، و في حال امتناعه تشرع في تطبيق اجراء الاقتطاع و ذلك بناءا على طلب يتقدم به مدير هيئات الضمان الاجتماعي للمؤسسات المالية و البنكية المختصة مع مراعاة تضمن الطلب الشروط الشكلية و الموضوعية اللازمة من أجل صحته[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك و المؤسسات المالية

نصت المادة 64 من القانون 08-08 على أنه : " تكون البنوك و المؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حال عدم احترام أحكام المادتين 62 و 63 من القانون أعلاه".

و بالرجوع الى نص المادة من ذات القانون نجد أنها تفرض على البنوك و المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين عند طلبهم لقرض استظهار شهادة استفاء اشتراكات الضمان

[1] -عيمان روزة ،مرجع سابق ، ص50.

الاجتماعي ، كما تشترط المادة 63 من نفس القانون على الهيئة المقرضة أن تقتطع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي و تقديمها لها، و أن عدم التزام البنوك و المؤسسات المالية بهاذين الشرطين يعرضها للمسؤولية المدنية التي تستلزم التعويض على أساس التعويض[1].

و يسال مدير البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية شخصية اذا صدر منه خطأ أو اهمال أو عدم الاكتراث، خاصة أن مدير المؤسسة المالية يعتبر المهمل القانوني له، و بالتالي يعتبر مسؤولا مدنيا في حال منح القرض للمكلف متجاهلا أو غير مكترث لحيازة المدين لشهادة استفاء ديون اشتراكات الضمان الاجتماعي ، كما يسال مدنيا في حال امتناعه عن الاستجابة لطلب مدير هيئات الضمان الاجتماعي من أجل اقتطاع المبالغ المستحقة من أموال المدين .

و قد أعطى المشرع الحق لهيئات الضمان الاجتماعي في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة من أجل الفعل المستحق للتعويض في حق المؤسسات المالية المقصرة في تنفيذ مطالب هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تحصيل اشتراكاتها و الاقتطاع من قروض المدين.[2]

[1] -بن مالك سليمة، مرجع سابق ص350.
[2] - المرجع نفسه.

و ختاما لهذا الفصل نود أن نشير الى أن الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و التي حصرها المشرع في أربعة طرق وفق ما جاء في نص المادة 45 من القانون 08-08 سالف الذكر و هي (التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البنكية و البريدية، و الاقتطاع من القروض) يعتريها عديد من الإشكالات القانونية و ذلك ما استقيناه من مقال : بن طيب عبد القادر ، حيث أورد أهم الإشكالات التي تعتري هذه الطرق و هي كالآتي :

- اشكال إمكانية رفض الوالي الامضاء **على الجدول** حيث نجد ان القانون رقم 08-08 سالف الذكر لم ينص على أي اجراء يمكن أن تتخذه هيئات المان الاجتماعي اتجاه هذا الرفض، لكن و بالرجوع الى القواعد العامة نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم اجراء التظلم الإداري المسبق اتجاه القرارات الإدارية في المادة 830 ، حيث يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرار رفض الوالي التأشير على جدول الدين ، إضافة الى يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام المحكمة المختصة اقليماي اذا ما رأت تعسف الوالي في عدم التأشير و التوقيع على الجداول الضريبية استنادا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تجدر الإشارة الى ان رفض الوالي أحيانا امضاءه على جدول الدين يمكن تفسيره على أنه يهدف الى حماية الهيئات العمومية التي تعاني من صعوبات مالية خاصة الخاضعة منها لسلطته، و التي لا يقبل اخضاعها للتحصيل الحبري لهيئات الضمان الاجتماعي، و ذلك لدوافع سياسية أو إدارية أو مالية.

إضافة الى ذلك الى إمكانية أن يكون المكلف مدينا لهيئة الضرائب و هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الوقت ، حيث يتم منح امتياز استحقاق الديون لصالح مصالح الضرائب أولا مما يجعلنا نطرح تساؤل حول جدوى هذا الاجراء ، كون مصالح الضمان الاجتماعي هي التي تتكفل بكافة التدابير الإجرائية و المالية و البشرية بهدف تحصيل مستحقاتها لكن المستفيد من كل ذلك هي مصالح الضرائب، إضافة الى إمكانية تماطل مصالح الضرائب في تنفيذ هذا الاجراء نظرا لكثرة المعوقات التي تحول دون إتمام هذا الاجراء، و عليه يقترح

على المشرع تدعيم النصوص المتعلقة بالتحصيل عن طريق الجدول في التعديلات القادمة لقانون المنازعات الخاصة بالضمان الاجتماعي و التي من شانها أن تزيل الحاجز الموجود بين هيئات الضمان الاجتماعي و جهاز الولاية .[1]

أما فيما يخص الإشكالات القانونية التي تعتري عملية التحصيل عن **طريق الملاحقة** هو أن القضاة في بعض الأحيان يمتنعون عن التأشير على الملاحقة ، لانه في نظرهم يعتبرون أن تصريح رب العمل لا يعد اعتراف بالدين الثابت و المستحق الأداء و في هذا الصدد نشير الى أن تحجج القضاة بهذا الدفع غير مؤسس مادام المشرع في القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/04 المتعلق بالتزام المكلفين في ميدان الضمان الاجتماعي، يعتمد أساسا على نظام التصاريح و هذا ما هو جلي في المواد 06 و 10 و 13 منه، كما يترتب على ذلك عقوبات مالية متمثلة في الزيادات و غرامات التأخير .

كما لوحظ أنه و بالرغم من تقديم مصالح الضمان الاجتماعي الملاحقة للتأشير عليها في الآجال القانونية أمام رئيس المحكمة، الا أن عملية التأشير عليها من طرفه تأخذ حيزا زمنيا طويلا نسبيا، مما يجعل عملية التحصيل تتأخر نوعا ما ، فضلا عن ذلك انه في كثير من الأحيان يرفض القضاة التأشير بدافع التقادم، متجاهلين بذلك جميع الإجراءات التي قامت بها مصالح الضمان الاجتماعي و التي تقطع التقادم، حيث نجد في الكثير من الأحيان أن رئيس المحكمة يثير مسألة التقادم من تلقاء نفسه و نحن نعلم أن آجال التقادم لا تعتبر من النظام العام بل هي دفع يتمسك به الخصوم حيث يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها، و اذا ما حدث ذلك فان رفض القاضي التأشير على الملاحقة يعود بالسلب على مالية صناديق المان الاجتماعي ان لم نقل وصولها لحد الإفلاس.

كما نشير أيضا الى أنه في الكثير من الأحيان ترفض الجهات القضائية التأشير على الملاحقة بحجة أن تبليغ الاعذارات للمكلف يتم فقط بواسطة محضر قضائي و ليس من طرف مراقبي أصحاب العمل المعتمدين، متجاهلين بذلك نص المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[1] - بن طيب عبد القادر،مرجع سابق ،ص2459

و من جهة أخرى نجد أن الطعن في الملاحقة أمام الجهات القضائية من طرف صاحب العمل و قبول طعنه يعيق تحصيل المبالغ المستحقة، كون أنه يادي الى إطالة أمد النزاع ذلك أن طبيعة الملاحقة يمكن اعتبارها حكما قضائيا مشمولا بالنفاذ المعجل، و يتم تنفيذه وفقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري، استنادا الى نص المادة 54 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لهذا حبذا لو أن المشرع يقوم بتحديد حالات الطعن على سبيل الحصر ،ما دام أن الدين ثابت و مستحق الأداء و محدد المقدار و لم يسقط بالتقادم.[1]

أما إشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن **طريق الاعتراض على الحسابات البنكية و البريدية** ، حيث يحدث و أن المكلف يقوم بافراغ الحساب المصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي من كل الأموال، في حين أنه يمتلك عدة حسابات بنكية غير معلنة و غير معروفة لدى هيئات الضمان الاجتماعي و بالتالي تعقيد عملية البحث عن هذه الحسابات إضافة الى تكلفتها العالية سيما مع العديد الكبير للمصارف و المؤسسات البنكية.

و بالنسبة بالاشكالات التي تعتري عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض هو الغياب الشبه تام لآليات التواصل بين مصالح الضمان الاجتماعي و الهيئات المالية المقرضة، كما أنه في كثير من الأحيان يطلب المكلف قرضه من المؤسسات المالية دون الزامه من جانبهم بضرورة تقديم شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي، مما يجعل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في وضعية اللاعلم بالقرض الذي تقدم بطلبه رب العمل.

[1] - بن طيب عبد القادر، مرجع سابق ،ص2459

الفصل الثاني
الطرق الجبرية العامة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي.

عملا بنص المادة 61 من القانون 08-08 التي تنص على ما يلي : " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

بمعنى ، أن المشرع وضع في يد هيئات الضمان الاجتماعي طرق و إجراءات أخرى بعد استنفاذ الطرق الخاصة التي تناولنها في الفصل الأول، حيث أتاح لها اللجوء الى الطرق العامة لاسترداد ديونها عن طريق رفع دعاوى أمام الهيئات القضائية المختصة، و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام، و تتمثل هذه الإجراءات العامة المقررة في القانون العام في الحجز التحفظي و أمر الأداء (**المبحث الأول**) و التحصيل عن طريق اللجوء القضائي و التعويض المدني (**المبحث الثاني)**

المبحث الأول

تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الحجز التحفظي و أوامر الأداء.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لإجراءين خاصين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعية، حيث سوف نتناول في **المطلب الأول** : اجراء الحجز التحفظي، أما في **المطلب الثاني** فسوف نتطرق لاجراء أمر الآداء.

المطلب الأول

التحصيل عن طريق الحجز التحفظي.

الحجز بوجه عام يتضمن التحفظ على الأموال ، اذ بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التصرف في ذلك، مما يؤدي الى ابقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز و ما يتلوه من اجراءات[1].

و انطلاقا من هذا المبدئ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية الى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمر بتوقيع الحجز، يأذن فيه بالحجز و يقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا، كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 سالف الذكر لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 08-08 سالف الذكر.

و من أجل الاطلاع أكثر سوف نتناول شروط الحجز التحفظي و اجراءاته **في الفرع الأول** ، ثم آثار الحجز التحفظي في **الفرع الثاني.**

[1] -باديس كشيد، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010 ،ص47.

الفرع الأول : شروط الحجز التحفظي و اجراءاته .

و لصحة الحجز التحفظي اشترط المشرع جملة من الشروط و الإجراءات تخص الدين ، و كذا محل الحجز و الحاجز و المحجوز ، ثم إجراءات الحجز التنفيذي ، حيث سنتناول **أولا** شروط الحجز التحفظي، ثم ثانيا إجراءات الحجز التحفظي **ثانيا**.

أولا : شروط الحجز التحفظي

و تنقسم شروط الحجز الى شروط عادية و شروط خاصة حيث تتعلق بالحاجز و المحجوز له و كذا شروط تتعلق بالدين.

1-**الشروط العامة للحجز التحفظي** : و تتعلق هذه الشروط بالحائز و المحجوز له، حيث يشترط أن يكون الدائن له مصلحة في الحجز، و ان يكون لديه أهلية التقاضي و يجب أن يثبت له صفة الدائن في وقت الحجز و لا يوجد فرق بين الدائن العادي و الممتاز أو الدائن المرتهن.

و أن يكون المحجوز له مدينا شخصيا للحاجز، و مالك للأموال المراد حجزها، و يصح توقيعه على المدين الأصلي، و كفيله و وارثه أو من له جزء من التركة.

2-الشروط الخاصة للحجز التحفظي: و هي شروط خاصة بالحجز التحفظي وحده دون غيره من الحجوز و المتمثلة فيما يلي :

أ-شرط المديونية : لابد من ثبوت هذا الشرط بسند أو مسوغات ظاهرة لوجود الدين ، مثل فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين[1] .

ب-أن يكون الدين محقق الوجود : فالدين الاحتمالي المعلق على شرط لا يصح ان يكون موضوع الحجز التحفظي.[2]

ج-أن يكون الدين حال الآداء : و حسب المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يتم بحلول أجل الوفاء ، و قد يمدد الدين الى أجل لاحق تطبيقا لمبدأ نظرية نظرة الميسرة .

[1] -المادة 674 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[2] - حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، ، 2003.

د-الخشية من فقدان الضمان لحقوق الدائن : و هذا ما تضمنته المادة 647 سالفة الذكر و المادة 245 من القانون القديم بحالة الضرورة، و مفهوم الخشية هو حالة الاستعجال التي تقتضي التحفظ على أموال المدين التي يحتمل تهريبها و حرمانه من الحجز عليها.[1]

و-محل الحجز التحفظي و ادواته : حسب المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتم الحجز على المنقولات المادية و العقارية، و يشترط في المنقولات المحجوز عليها أن تكون مملوكة للمدين و أن تكون قابلة للحجز و غير مستثناه بنص سؤال الأموال التي لا تسمح بطبيعتها للحجز أو الأموال التي نصت عليها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

و يشترط أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها، و ذلك بالرجوع الى نص المادة 636 سالفة الذكر، حيث استثنى المشرع الأموال التالية :

1-الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و ذلك استنادا الى القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية[3]، التي تنص صراحة على عدم جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية، و جواز الحجز على الأملاك الخاصة و اكتسابها بالتقادم و التصرف فيها بموجب القانون 08-14[4].

2-الأموال الوقفية : و هي التي عرفها الفقهاء و المتمثلة في : " أن تكون مملوكة لاحد من الناس و التصرف بريعها على وجهة من وجهات البر في المال أو في الحال"، و لا يجوز الحجز على الأموال الوقفية سواء كان وقفا عاما أو خاصا عليها، أما الثمار و الإيرادات فيمكن التنفيذ عليها .[5]

[1] - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص58

[2] -بن كراودة ذهبية، مرجع سابق،58.

[3] -القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 ،لسنة 1990.

[4] -القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 03 اوت سنة 2008 ، سنة 2008.

[5] -المادة 04 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بالاوقاف، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 21 مارس سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002، لسنة 2002.

3-الأموال التي صدر في حقها أحاكا قضائية : ويقصد بها أموال النفقات التي تناولتها المواد 74 الى 78 من القانون 90-30 و المتعلق بنفقة الزوجة و نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 2/3 من الاجر الوطني المضمون و يمكن التنفيذ على النفقات التي تزيد قيمتها على 2/3 من الاجر الوطني الأدنى.

4-أموال الهيئات التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية : و يعود سبب منع الحجز على أموال هذه الهيئات (السفارات الأجنبية و القنصليات و هيئات السلك الدبلوماسي) ، استنادا للاتفاقيات الدولية التي تسموا على القوانين الداخلية، حيث تمنع الحجز على المنقولات و العقارات و ذلك بالرجوع للمواد 26، 29 من اتفاقية فيينا.[1]

5-المتعاع اليومي الخاص بالمحجوز عليه و أولاده ، كملابسه و الأدوات الخاصة به و أبنائه التي يستعملها في معاشه اليومي، و كذلك المواد الغذائية التي تكفيه لمدة شهر، إضافة الى أدوات العمل الخاصة به شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 100.000دج.

6-أغراض ناقص الأهلية و القصر : وهي تلك الأدوات التي يستعملها يوميا القاصر أو ناقص الأهلية .

7-الأغراض الضرورية للمعوقين: حيث منعت المادة 638 من القانون 08-09 سالف الذكر الحجز على الأدوات الضرورية للمعوقين و ذلك حفاظا على ظروفهم المعيشية و خشية من زيادة معاناتهم و تعقيد حياتهم نحو الأسوء.

8-الأموال التي هي تحت يد المدين و لا يستطيع التصرف فيها، و من بينها حقوق التأليف الأدبية و العلمية ما عدى النسخ التي تم نشرها و كذلك حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته اذا كان قد نشر مؤلفه قبل وفاته.[2]

9-و لا يجوز الحجز على الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل الديون و الالتزامات التي تم الاتفاق عليها.[3]

[1] -بن كروادة وهيبة، مرجع سابق، 56.
[2] -العربي شحيط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الادارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص51.
[3] -بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 55-56.

10-كما لا يجوز الحجز على حقوق الرهن الرسمي، و حق التخصيص و الرهن الحيازي، و حق الامتياز، فلا يجوز الحجز عليها دو الحق الأصلي.

11-و لا يجوز الحجز على الحيوانات الأليفة بمقدار (بقرة، ناقة ، 06 ستة نعجات، 10 عنزات، و كذا أعلافها التي تلزمها لمدة شهر .

ثانيا : اجراءات الحجز التحفظي :

تبدا إجراءات الحجز التحفظي بناءا على طلب الدائن باستصدار امر الحجز و تنفيذه، و تختلف الإجراءات في حالة وجود الأموال في يد المدين أو في حيازة الغير اذ ندرجها كالآتي:

أ-استصدار أمر الحجز وفقا للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تبدا بتقديم طلب الى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسبقة و موقعه من طرف الدائن مرفقة بالوثائق، و بعد الاطلاع عليها يجوز لرئيس المحكمة قبولها أو رفضها، و في حالة قبول الطلب يقوم بإصدار امر بتوقيع الحجز على ذيل عريضة مع ذكر رقم تسجيله و تاريخ صدوره باعتباره عقدا قضائيا، في خلال خمسة 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب [1].

ب-إجراءات تنفيذ الحجز، هناك اختلاف في إجراءات الحجز بالنسبة للمنقولات و العقارات و كذلك بالنسبة للمنقولات التي تكون في حيازة المدين أو في حيازة الغير التي تستدعي استصدار حجز ما للمدين لدى الغير (المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) أو المودع لديه، المستأجر الذي تسعى بتبليغه بالأمر بالحجز، أما في حالة وجود الأموال المحجوزة لدى المدين نفسه ففي هذه الحالة يجب تبليغه شخصيا هو أو من ينوب عنه اذا كان شخصا معنويا.[2]

[1] -منير فرحات، " احكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر ، جوان 2017، ص368.

[2] -المرجع نفسه، ص368.

الفرع الثاني : آثار الحجز التحفظي .

تترتب عدة آثار على صدور الامر بالحجز و تنفيذه و هي :

أولا : بقاء الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه الى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.

ثانيا : منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة، و يترتب على الاخلال بذلك المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية حسب ما جاء في المادة 01/661 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 365 من قانون العقوبات.

ثالثا: تثبيت الحجز التحفظي : يرفعها الدائن وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع بطلب اثبات الدين و الحجز معا، أو تثبيت الحجز فقط في أجل أقصاه خمسة 15 يوما من تاريخ الحجز و الا كان الحجز باطلا، و يرى البعض يقع صحيحا و لكن لا يكون ساريا في حق المحجوز عليه الا من تاريخ تثبيت الحجز[1]، و يرفع الحجز التحفظي و يتم ابطاله في الحالات التالية :

-في حالة رفع دعوى تثبيته في غير الاجل المحدد خمسة عشر 15 يوما.

-اذا قام المدين بايداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة و مكتب المحضر القضائي تغطي أصل الدين.

كما يتم رفع الحجز الكلي اذا كانت للمحجوز عليه مستندات و مبررات تثبت براءته من الدين المحجوز من أجله، و عدم رفع دعوى تثبيت في الأجل المحدد أو بطلان الحجز لاي سبب من الأسباب، كما يتم رفعه جزئيا اذا قام المحجوز بطلب رفع الحجز جزئيا مقابلة دفع كفالة على شرط أن يكون المبلغ مساويا لقيمة الشيء المحجوز طبقا لنص المادة 640 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية، و اذا كانت الأموال غير مساوية لقيمة الدين يجب قصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين.

[1] -منيرة فرحات، مرجع سابق، ص369.

و يتم رفع الحجز التحفظي عن طريق دعوى استعجالية أمام الجهة القضائية محليا وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

المطلب الثاني

التحصيل عن طريق امر الأداء

هذا الاجراء يعتبر من التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون و الحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة هيئات الضمان الاجتماعي للمدين عن طريق رفع دعوى قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا، و اعمالا بنص المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة اللجوء الى هذا الاجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار امر الأداء، أن يكون الدين نقدا ثابتا بالكتابة و حال الأداء و معين المقدار، و هي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي، مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي الى اعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراكات و الفترات المعنية و المبالغ المستحقة بشانها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية او سنوية و الإنذارات الموجهة للمدين و تقديمها للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الامر بالآداء، و عند التحقق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة، فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه و احترام إجراءات الطعن فيه[2] .

و من خلال هذا المطلب سوف نتناول في **الفرع الأول شروط و إجراءات اعداد أمر الأداء** و في **الفرع الثاني سوف نتطرق لطرق الطعن في أمر الأداء.**

الفرع الأول : شروط و إجراءات اعداد أمر الأداء.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع لشروط اعداد امر الأداء (**أولا**) و اجراءات استصدار أمر الأداء (**ثانيا**)

[1] -منيرة فرحات، مرجع سابق، ص369.
[2] -المواد 306 الى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون 08-09.

أولا: شروط اعداد أمر الأداء .

و من أجل استصدار امر الأداء اشترط المشرع ما يلي :

1-الشروط الموضوعية لاستصدار أمر الأداء .

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية اللازم توافرها في حق موضوع أمر الأداء في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي كالآتي :

أ-أن يكون الدين محل الالتزام مبلغا من النقود :

يعتبر شرط الدين نقدي شرطا موضوعيا يتعين توافره في حق موضوع الأداء باعتبار انه شرط لازم للالتجاء الى أمر الأداء و ليس شرطا لصحة الإجراءات المقررة للالتجاء الى هذا الطريق[1]

ب-يجب ان يكون الدين (مبلغ الدين) معين المقدار :

اشترطت المادة 306 سالفة الذكر على أن يكون الدين معين المقدار، و مرجع هذا التعيين احتمال المنازعة فيه بين المدين و الدائن و ذلك حتى لا يكون للقاضي سلطة تقديرية.

ج-أن يكون الدين حال الأداء و مستحقا :

استلزم المشرع توافر هذا الشرط من أجل المطالبة القضائية بحيث يكون للدائن وفقا للقواعد العامة المطالبة به امام القضاء ، الا اذا كان هذا الحق حال الأداء أي مستحقا و يعتبر شرط حلول آجال الأداء و استحقاقه شرط موضوعيا، باعتبار شرط لازم لاتباع أوامر الأداء أي متعلقا بالحق موضوع الأداء، و يترتب عن عدم استفاء الحق امتناع القاضي عن اصدار الامر و يصدر أمرا بالرفض.[2]

[1] -بوسنان وفاء،"أمر الاداء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الاداري"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2019،ص237.

[2] -امينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر و الدول العربية و الاجنبية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، ، مصر، 1989، ص39.

د-أن يكون الدين ثابتا بالكتابة :

اشترط المشرع أن يكون الحق ثابتا بالكتابة و السبب في ذلك حتى يكون بعيدا عن النزاع غير الجدي ، فالكتابة لابد ان تكو كافية بذاتها في اثبات وجود الدين و استحقاقه، و غاية المشرع من تأكيد الكتابة العرفية ان يكون الديون المثبتة بموجب عقود رسمية توثيقية محمية بالقوة التنفيذية لهذه السندات و هو ما تضمنته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد اعطى المشرع أمثلة عن الكتابة العرفية كأن تتضمن الاعتراف بدين او فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين[1].

2-الشروط الشكلية لاستصدار أمر الأداء :

يقصد به الشكل المحدد قانونا للالتجاء الى القضاء، أي الإجراءات الشكلية المقررة لطريق امر الأداء و الشكل الواجب توافره، و يترتب على تخلف الشروط الشكلية لاصدار امر الأداء رفض الطلب و قد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط من خلال نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي اشترطت على تقديم طلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة مع نسختين تحتوي على اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي او المختار في الجزائر، اسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي أو الموطن المختار في الجزائر، ذكر سمة و طبيعة الشخص المعنوي و مقره المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني و الاتفاقي ثم عرض موجز عن سبب الدين و مقداره، و ذكر هذا البيان لا يغني من ارفاق سند الدين بالعريضة اذ لابد من ارفاقه لسند كتابي مثبت للدين النقدي، و في حالة العكس على القاضي أن يأمر برفض الطلب.[2]

ثانيا : إجراءات استصدار أمر الأداء :

نص المشرع على إجراءات البث و الفصل في الطلب في المادة 307 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، و عليه بعد تقديم الطلب يتعين على القاضي التدقيق و تفحص في مدى توفر

[1] - بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص238.
[2] -بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص238.

الشروط السابقة الذكر ، فاذا لم يتوافر ذلك اصدر امر برفض الطلب، أما اذا تبين له توافر الشروط اصدر أمر بالأداء.

و بالرجوع الى نص المادة 307 سالفة الذكر التي تنص على : " يفصل الرئيس في الطلب بامر خلال اجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب، اذا تبين أن الدين ثابت أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف و الا رفض الطلب.

الامر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد العامة اذا كان الطلب المقدم غير مؤسس لعدم توافر شروط الموضوعية او الشكلية ،أو راى انه غير مختص محليا أصدر أمرا بالرفض[1]، كما يترتب على أمر بالرفض عدم قابلية لاي طعن سواء بالاعتراض أو الطرق العادية أو غير العادية و هذا ما جاء به في نص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما لقاضي المختص أن يصدر أمرا بالرفض اذا تبين له انه غير مختص مهما كان طبيعة هذا الاختصاص سواء كان محليا او نوعيا[2].

و استنادا لنص المادة 307 سالفة الذكر أكد المشرع على أنه في حالة تبين للقاضي المختص أن الدين ثابت يأمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف، أي انه لم يقتصر فقط على الأداء بمبلغ الدين بل أضاف المصاريف ، و تشمل المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف الدعاوى.

و يجب أن يفصل بأمر مستقل بحيث يشمل الامر على البيانات اللازمة لذلك لاعتباره سندا تنفيذيا متى حاز حجية الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يشمل وقائع الطلب و أسانيده و المبلغ الواجب أداؤه من اجل و فوائد و حتى المصاريف القضائية، كما يجب أن يتضمن الامر اسم و لقب المدين و محل اقامته و كذا اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي او المختار .

و بعد توقيع الامر من طرف رئيس يقوم أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية من أمر الأداء الى الدائن ليقوم هذا الأخير بتبليغ الامر بالأداء الى المدين تبليغا رسميا مع تكليف بالوفاء

[1] -بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص238.

[2] -حمدي عبد المنعم المحامي، شرح نظام أوامر الاداء لاستفاء الديون الثابتة بالكتابة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، رقم 11، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

بأصل الدين و المصاريف في أجل خمسة عشر 15 يوما، و يجب أن يتضمن التكليف بالوفاء و تحت طائلة البطلان أن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.[1]

الفرع الثاني : الطعن في أمر الأداء .

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى الطعن في أمر الأداء كآلية لمراجعة ما تضمنه الامر (**أولا**) و سنتناول مسالة سقوط الامر و عدم ترتيبه لأي اثر(**ثانيا**) .

أولا: شرو ط الطعن في أمر الأداء :

وضع المشرع الجزائري عدة شروط للطعن و إعادة النظر في أمر الأداء و ذلك حرصا منه على حق المدين حيث حددها كالآتي :

1-الطعن بالاعتراض ينصب على الأوامر بالآداء أي يستبعد أمر بالرفض و هذا ما نصت عليه المادة 308 فقرة أخيرة : " الامر بالرفض غير قابل لاي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقرر قانونا"

2-لا يجوز الاعتراض على أمر الآداء الا من المدين الصادر ضده أمر الأداء و هذا ما تضمنته المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو شرط يعبر عنه بالصفة اذ طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون كما يكون ذو الصفة في هذا الاعتراض ورثة المدين [2].

3-أن يرفع الاعتراض في أجل خمسة عشر 15 يوما من التبليغ الرسمي لامر الأداء و هذا ما تستوجبه المادة 308 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يجب ان يشار في التكليف بالوفاء تحت طائل البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".

4-عريضة الطعن بالاعتراض استعجالية و هذا ما نصت عليه المادة 3/308 منم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريقة الاستعجال أمام

[1] -بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص239.
[2] -قادري طارق،"فعالية أمر الاداء في تحصيل الدين"، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تبسة، سنة2020، ص510.

القاضي الذي أصدره" و ان لم تنص صراحة على وجوب تقديم الاعتراض بموجب عريضة فانه لابد من تقديم الطعن بالاعتراض على أمر الأداء بعريضة- اعتراض على أمر الأداء- و يجب أن تتضمن هذه العريضة الاعتراض بالبيانات الواردة في المادة 306.[1]

ثانيا : سقوط الامر الأداء .

تنص المادة 309 في فقرتها الثانية : كل أمر لم يطلب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، يسقط و لا يرتب أي اثر"، و يفهم من نص المادة 2/309 أنه في حالة رفع اعتراض في أمر الأداء و تم الغاء الامر الصادر بالأداء فانه لا يمكن أن يلحقه هذا السقوط، أما اذا صدر امر بالأداء لصالح الدائن و لم يقم **بامهاره بالصيغة التنفيذية** خلال مدة سنة من تاريخ صدوره يسقط و لا يترتب أي اثر كون أمر الأداء سندا تنفيذيا و هذا ما تضمنته المادتين 600 و 601،[2] و حتى يتقرر سقوط أمر الأداء يتعين أن تتوافر ثلاث شروط

1-عدم شمول أمر الأداء على الصيغة التنفيذية :

يمكن الحصول على **الصيغة التنفيذية** لأمر الأداء **بعد انقضاء اجل الاعتراض** او **بعد الفصل في الاعتراض بالتأييد** و يكون هذا كون الامر بالأداء هو سند تنفيذي طبقا لنص المادة 600 المذكورة سابقا ، و في حالة تقاعس على امهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة من صدوره يسقط و قد تضمنت المادة 601 أنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية و تسلم الصيغة التنفيذية للمعني بالامر من طرف رئيس أمناء الضبط، أما في حالة الحصول على الصيغة التنفيذية للأمر فانه لا يسقط حتى و ان لم يطالب به الدائن خلال سنة و انما يتقادم الدين المطالب به و الذي يتضمنه أمر الأداء بمرور او مضي خمسة عشر سنة كاملة من تاريخ قابليته للتنفيذ، و يقطع التقادم بكل اجراء من إجراءات التنفيذ رجوعا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

[1] -قادري طارق، مرجع سابق ص511.
[2] - بوسنان وفاء، مرجع سابق،ص241
[3] -نفس المرجع السابق،ص241.

2-فوات ميعاد سنة من تاريخ صدور أمر الأداء :

و للتأكد من تاريخ الصدور لابد م الرجوع الى بيانات أمر الأداء و التأكد من تاريخ صدوره أي التاريخ المدو في ورقة الامر بالأداء و يعتبر هذا الشرط نتيجة طبيعية لتقاعس الدائن للمطالبة بالصيغة التنفيذية، و هذا الشرط أيضا يهدف الى تأكد الغاية و الهدف المرجو من استصدار أمر الأداء خروجا عن القواعد العامة للمطالبة القضائية، و تحسب مدة سنة طبقا لأحكام القواعد العامة لحساب بالمواعيد .[1]

[1] - بوسنان وفاء، مرجع سابق،ص242.

المبحث الثاني

تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق اللجوء الى القضاء و التعويض المدني.

استنادا الى نص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، و التي جاء فيها : " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الوارد في القانون العام".

اذ يفهم من هذا النص أن لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء الى القواعد العامة قصد تحصيل مستحقاتها و ذلك في حالة عدم فعالية الطرق الخاصة في التحصيل، و كل ذلك بغرض حماية اشتراكات الضمان الاجتماعي كونها المورد الأساسي لتغطية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الصناديق، و بناءا على كل ما تقدم يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي تحصيل مبالغها المستحقة بواسطة الطرق العامة و التي تتمثل في رفع دعوى قضائية و التعويض المدني[1]، و من خلال هذا المبحث سوف نتناول في **المطلب الأول** الادعاء المدني و التكليف المباشر بالحضور، أما **المطلب الثاني** فسوف نتطرق للجرائم التي تكون محل طلب التعويض المدني.

المطلب الأول

الادعاء المدني و التكليف المباشر بالحضور.

منح المشرع الجزائري لهيئات الضمان الاجتماعي بصفتها المتضررة حق الادعاء المدني أما قاضي التحقيق ، كما أعطاها حق الادعاء المدني المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر، و من خلال **الفرع الأول** سوف نتناول الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، و في **الفرع الثاني** لجوء هيئة الضمان الاجتماعي للقضاء الجزائي او التعويض المدني .

[1] -د. بن الطيب عبد القادر، مرجع سابق، ص2460.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

الادعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام عميد قضاة التحقيق من طرف المتضرر ، يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و من خلاله يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بتحريك دعوى عمومية و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية ، حيث بإمكان هذا الأخير أن يأمر باتخاذ الاجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة اما بحفظ الملف او الامر بإحالته الى الجهة القضائية المختصة من اجل تفصيل فيه طبقا للقانون، و في هذا الصدد بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض.

هذا الحق هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية تمكنه من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[2]، و هذا الحق لا يتعارض مع مبدا استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، و يشترط لقبول الادعاء المدني امام قاضي التحقيق شروط موضوعية و شكلية .

أولا-الشروط الموضوعية : من اجل صحة الدعوى على هيئة الضمان الاجتماعي أن تراعي الجانب الموضوعي للدعوى و المتمثل في وجود ضرر و قيام الجريمة و كذا عدم حصول متابعة قضائية سابقة .

1-**وجود الضرر**: ان تحقق وجود الضرر يعد ركنا أساسيا في صحة الدعوى المرفوعة

2-تحقق الضرر : ان تحقق الضرر يعد ركنا أساسيا في صحة الدعوى المرفوعة ، و يجب أن يكون ناشئا عن الجنحة و أن يكون ثابتا و حقيقيا و أن يكون ضررا ماديا قد أصاب هيئة الضمان الاجتماعي في ذمتها المالية و أن لا يكون ضررا محتملا[3].

3-شرط وقوع الجريمة : و عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقاب الا بنص ، اشترط القضاء الجزائي وقوع الجريمة يجرمها القانون بأركانها الثلاث (الشرعي، المادي و المعنوي) التي تفضي

[1] -المادة 72 من الامر 155/66.
[2] -القانون العضوي رقم 11/05، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم الدعاوى القضائية، جريدة رسمية عدد 51 ، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.
[3] - طيب سماتي ، مرجع سابق، ص334.

الى ضرر، و بالتالي يفصل القضاء المختص في الدعوى المدنية التبعية التي يختص في الفصل فيها القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية .

4- عدم وجود نزاع حول نفس الموضوع سبق للقضاء الفصل فيه سواء لصالح المدين أو ضده ، و هذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة التي فصلت في نزاع أن تنظر فيه مرة أخرى، كما لا يجوز كذلك للمحاكم الأخرى أن تنظر فيه، و ذلك تطبيقا لمبدا حجية الامر المقضي فيه، و هذه المسالة هي ما يصطلح على تسميتها سبق الفصل في الدعوى و يشترط في الحكم حتى تكون له الحجية أن يكون قطعيا و نهائيا و متعلق بحقوق لها نفس المحل و نفس السبب، و قائم بين الخصوم أنفسهم حسب مقتضيات المادة 338 من القانون المدني.

ثانيا :الشروط الشكلية : و قد اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني احترام ما يلي : تقديم شكوى، ايداع مبلغ الكفالة ، و المحكمة المختصة.

1-إيداع شكوى : و بالرجوع الى نصوص المواد 73،75،76 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجب ان يتقدم المتضرر بشكوى وفق ما تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعرض الشكوى من طرف القاضي امام وكيل الجمهورية في اجل 05 خمسة أيام ليتفحصها، و بعدها يبدي رايه فيها في أجل05 خمسة أيام من تاريخ التبليغ [1]، و من الضروري ان تتضمن الشكوى كافة المعلومات المتعلقة بالمشتكي (اللقب و الاسم و تاريخ ميلاده) و كذا تفصيل موضوع الشكوى بدقة ، مع تبيان مصدر الضرر و امهارها بكافة المستندات و الوثائق التي تعزز مصدر الضرر، إضافة الى ضرورة تحديد هوية المتهم بدقة.[2]

إضافة الى ضرورة ارفاق الشكوى بادعاء مدني امام قاضي التحقيق ، الا انه يجوز قانونا قبول الشكوى بعد تحرير محضر رسمي من طرف قاضي التحقيق بعد سماع الشاكي كونه يتمتع بصفة مدعي مدني.

كما يشترط قانونا في المشتكي أن يتمتع بشرط الصفة و المصلحة و الاهلية ، حيث لا يجوز لاحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة

[1] -محمود محمد السعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص537.
[2] -بن كراودة وهيبة، مرجع سابق،ص102.

في ذلك، و اكتفى القانون الجديد الصفة و المصلحة بناءا على نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بينما أدرج الاهلية ضمن الدفع بالبطلان في نص المادة 64 من نفس القانون ، أما المادتين 14 و 15 من القانون فتطرقت لعريضة افتتاح الدعوى فحين المادة 16 عالجت تقييد عريضة افتتاح الدعوى و تسجيلها من طرف امين الضبط و كذا تبليغها.[1]

أ-الصفة : الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي ، كما قد يحدث أن يتدخل طرف اثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بارادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل او بطلب من احد أو كلا طرفي الخصومة، و الدعوى ترفع من ذي صفة، و على هذا الأساس يجب أن تتحقق الصفة لدى المدعي و المدعى عليه.

ب-المصلحة: يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، و المصلحة الواجب توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة يجب ان تكون مصلحة قانونية قائمة و حالة محتملة.

ج-**الأهلية** : و يقصد باهلية التقاضي ، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون باهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون، وقد أصاب المشرع حينما استبعد الاهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لاسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى و قد يتغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة ، و مع ذلك وجب الإشارة أن الاهلية في الواقع لا تعد شرطا لقبول الدعوى بقدر ما هي شرط لصحة ممارسة الخصومة.[2]

2-دفع الرسوم القضائية: أو مبلغ الكفالة وفق ما تنص عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل الى حين الفصل النهائي في القضية و

[1] - طيب سماتي ، مرجع سابق، ص334.
[2] - محمود محمد السعيد: مرجع سابق، ص537.

ذلك بغية منع الشكاوى غير المؤسسة و لتفادي الشكاوى الكيدية و التعسف في استعمال هذا الحق .

3-اختيار الموطن : ضرورة أن تحدد هيئة الضمان الاجتماعي موطنها في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه، حتى يسهل عليه عملية الاتصال بها و يجوز لها ان تختار لهذا الغرض مكتب محامي او محضر قضائي ...الخ، حتى و ان كانت في أغلب الأحيان تختار مراكز الدفع التابعة لها في دوائر اختصاص المحكمة، غير أن تخلف هذا الشرط لا يؤدي الى بطلا الادعاء، و لا الى عدم قبول الدعوى شكلا حسب ما جاء في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني : لجوء هيئة الضمان الاجتماعي للقضاء الجزائي او التعويض المدني .

انطلاقا من مبدا القاضي الجزائي يقيد المدني وفق ما تنص عليه المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فان حق خيار هيئة الضمان الاجتماعي يكون في اتجاه واحد و هو اختيار **الطريق الجزائي** أولا حيث يجوز لها التراجع عنه و اللجوء الى **القضاء المدني** .

أولا : لجوء هيئة الضمان الاجتماعي الى القضاء المدني .

لهيئة الضمان الاجتماعي أن تختار الطريق المدني لطلب تعويض الاضرار الناجمة عن الجريمة ، و تطبق في هذه الحالة القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك وفق شروط و هي :

-تحريك الدعوى العمومية: حيث يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية أو عرضت الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من طرف ممثله القانوني[2].

-وحدة الدعويين : يجب ان يكون مصدر كل من الدعوى المدنية و العمومية واحد أي ناشئتين عن نفس الجريمة و تتحقق متى كان موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الأضرار

[1] - بن كراوة وهيبة،مرجع سابق،ص103

[2] -عبد العزيز سعد : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، مرجع سابق، ص135.

الناجمة عن فعل اجرامي من شانه أن يكون محلا لتحريك الدعوى العمومية و الآثار المترتبة عن الجزائي يوقف المدني .

ثانيا : حجية الحكم الصادر امام القضاء المدني .

اذا صدر حكم نهائي من المحكمة الجزائية ثم دفعت دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية فان هذه الأخير ملزمة بالحكم الجزائي فيما يتعلق بالنقاط التي تطرق لها الحكم و بالتالي للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء أكان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة ، و شروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني و معناه أن يكون الحكم الجزائي باثا فصل في الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو حيثياته الجوهرية ، غير أنه لا يشترط الاقصاء بين الدعوتين من حيث الموضوع أو الخصوم ، الا أن هذا الاقصاء يشترط في الواقعة لذلك قيل أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء أمام القضاء المدني استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تسلم الاحكام التي تستلزم وحدة الخصوم و الموضوع فعلا و الموضوع فضلا عن الواقعة.[1]

ثالثا : لجوء هيئات الضمان الاجتماعي الى القضاء المدني .

فالأصل أن ترفع هيئات الضمان الاجتماعي دعواها أمام القضاء المدني، لكن استثناءا أجاز لها القانون أن تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقها من جراء الجنح المرتكبة من طرف المكلف المدين امام القضاء الجزائي ، و ذلك بالتبعية للدعوى العمومية و هو ما يطلق عليه بالدعوى المدنية التبعية[2].

[1] -احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص132.
[2] -د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص406.

المطلب الثاني

الجرائم التي تكون محل طلب التعويض المدني

قد تتعرض هيئات الضمان الاجتماعي الا اضرار يرتكبها المكلفون و من بينها عدم تسديد قسط العامل في الآجال القانونية أو عدم التصريح بالعمال، أو اصدار شيك بدون رصيد...الخ، فيحق للمتضرر التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء ارتكاب المكلف للجريمة المحدثة للضرر.[1]

و يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و التي تدخل في اطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل افعالا يجرمها القانون و يعاقب عليها جزائيا و التي تمكن المتضرر من ان يتأسس كطرف مدي للمطالبة بالتعويضات ، و من خلال هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول **جريمة حجز قسط الاشتراك الخاص بالعمال و في** الفرع الثاني **جريمة عدم التصريح بانتساب العمال و التصريح الكاذب**

الفرع الأول : جريمة حجز قسط الاشتراك الخاص بالعمال

نصت المادة 18 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أنه : " يجب على صاحب العمل أن يقتطع من أجر العمال بمبلغ له اشتراك الواجب تسديده عليها " [2]و المفصل وفق المادة 21 من نفس القانون المحددة على النحو التالي :

-في ظرف 30 يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر اذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال .

-في ظرف 30 يوما التالية لمرور كل شهر اذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال.

-أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الاجراء تكون محل دفع سنوي يؤديه المكلفون

[1] -بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص36.
[2] -المادة 18 من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم سالف الذكر

-يعاقب المكلف المدين في حالة مخالفة المادة 21 السالفة الذكر بغرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل عامل و في حالة العودة تضاعف العقوبة.[1]

الفرع الثاني : جريمة عدم التصريح بانتساب العمال و التصريح الكاذب:

و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لجريمة عدم التصريح بالعمل **أولا** ، ثم لجريمة التصريح الكاذب **ثانيا**

أولا: عدم التصريح بالعمال :

قد يقوم صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة دون تقديم التصريح بالعمال الذين يوظفهم في الآجال القانونية، التي حددت ب 10 عشرة أيام التي تلي التوظيف ، وفق ما تنص عليه المادة 18 من القانون 14/83 في فقرتها الأول، حيث تعد جريمة عدم التصريح بانتساب العمال ، و يتم اثبات هذه الجريمة اما عن طريق شكوى يتقدم بها العامل لدى وكيل الجمهورية أو عن طريق تفتيش أعوان المراقبة لمكان النشاط أو عن طريق المنظمات النقابية.[2]

يؤدي عدم التصريح بالعمال في الآجال القانونية، الى فرض غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي[3] مع زيادة التأخير بنسبة 20% عن كل شهر تأخير[4].

و يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي في حالة عدم قيام المكلف بدفع الغرامات الموقعة عليه في مدة 03 ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها ان ترف دعوى امام المحكمة للمطالبة باسترداد مبالغها و تقرر هذه الأخيرة توقيع غرامة تتراوح قيمتها بين 10.000دج و20.000دج.

[1] - كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص107
[2] -المادة 42 من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم سالف الذكر.
[3] -المادة 1/9 من القانون رقم 17/04 سالف الذكر .
[4] -المادة 2/13 من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم سالف الذكر.

كما يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يشغلهم في الآجال المحددة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و 20.000دج عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين الى ستة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

و في حالة العودة يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج الى 50.000دج عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة حبس من شهرين الى 24 شهرا.[2]

ثانيا : جريمة التصريح الكاذب.

قد يقوم صاحب العمل بتقديم تصريحات مزيفة لهيئة الضمان الاجتماعي لتمكين بعض الأشخاص من الاستفادة من ادعاءات او مزايا لا يستحقها[3]، وهذا ما جاء في المادة 83 من القانون 08/08 : " يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين و بغرامة من 30.000دج الى 100.000دج كل شخص ادلى بتصريح كاذب قصد حصوله أو لحصول الغير على ادعاءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي".

و يلزم كل شخص استفادة بصفة غير قانونية من الادعاءات المستحقة الممنوحة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بتعويضها بالمبالغ التي تحصل عليها، كما يمكن لها أن تسترد مستحقاتها عن طريق الاقتطاع من الادعاءات المستحقة حسب المادة 86 من القانون 08/08 سالف الذكر.

الفرع الثالث : جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من أكثر الجرائم التي تطال هيئات الضمان الاجتماعي لكثرة تعاملها معه .

و فور توفر اركان هذه الجريمة (المادي و الشرعي) وفق ما تنص عليه المادة 374 من قانون العقوبات و المادة 472 من القانون التجاري يحق لمصالح هيئة الضمان الاجتماعي الى القضاء عن طريق رفع دعوى من أجل استرداد حقوقها.

[1] - كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص108.
[2] -كراودة وهيبة، مرجع سابق، ص109
[3] -المادة 41 من القانون 14/83 المعدل و المتمم السالف الذكر، المعدل بالمادة 27 من قانون رقم 17/04 سالف الذكر.

و ختاما لهذا الفصل و بعد تعرفنا على الطرق الجبرية العامة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي (الحجز التحفظي ، امر الآداء و اللجوء للقضاء و التعويض المدني) ، نرى أنها الأنجع لمصالح الضمان الاجتماعي من أجل استرجاع مستحقاتها الا أننا و من خلال اطلاعنا على دراسة : د. بن طيب عبد القادر[1] حيث بين فيها عدة إشكالات التي تعتري طرق الجبرية العامة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي و التي نلخصها فيما يلي:

بالنسبة **للحجز التحفظي** فهو اجراء مكلف جدا وغير فعال في حال اعسار المدين، حيث أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد عندما أسقط ما كان يعرف سابقا بمصطلح الاكراه البدني فانه بذلك قد وضع حدا فعالية النصوص القانونية التي تجبر المدين على التزاماته المدنية، حيث أن المواد الملغاة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما المواد 407 الى غاية 412 كانت تنص على إمكانية حبس المدين لاكراهه على الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقه ، إضافة الى أن إجراءات التنفيذ الواردة في القانون العام حسب ماذكرته المادة 66 من القانن رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي غير مجدية و عاجزة عن تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي و التي هي عالقة في ذمة الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كون أن أوالها تحظى بحماية قانونية خاصة أقرتها امتيازات السلطة العامة .

و بالنسبة **لأمر الأداء** فقد اعترتها الإشكالات التالية :

حالة اعتراض المكلف المدي على أمر الأداء، اذ أنه غالبا ما تثار مسألة التقادم، و القضاء بدوره يستجيب لهذا الطلب كون أن العديد من الإجراءات التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها لا يأخذ بها القضاء لقطع أو وقف التقادم.

و ان رئيس المحكمة المنوط به اصدار أوامر الأداء غالبا ما لا يستجيب لطلب هيئات الضمان الاجتماعي بغرض استصداره بسبب صعوبة آليات استحقاق الدين و بالاخص الحصول على اعتراف كتابي من جانب المدين المكلف .

و لتقادي تلك الإشكالات العالقة و تفعيل اكثر لاجراء امر الأداء، يجب على القضاء تسهيل استصدار أوامر الأداء و تبسيط إجراءاتها الشكلية و الإدارية من جهة، و من جهة أخرى

[1] -بن الطيب عبد القادر، مرجع سابق،ص2460.

الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة التي يقدمها مرفق الضمان الاجتماعي اثناء النظر في الاستئناف و المعارضة لأمر الأداء، فالقاعدة العامة دائما تشير الى تغليب الصالح العام على المصالح الشخصية، بغية تمكين هيئات الضمان الاجتماعي من استيفاء ديونهم المستحقة، و التي تعتبر المورد الأساسي لتمويل الخدمات الاجتماعية المقدمة للمؤمنين اجتماعيا.[1]

[1] - بن الطيب عبد القادر، مرجع سابق،ص2464.

خاتمـــــة

تعد الحماية الاجتماعية من بين اهم انشغالات الدولة حيث اولت لها أهمية بالغة من اجل ضمان التغطية الفعالة للمأمن له، و ذلك بالاعتماد على مرفق الضمان الاجتماعي، الا أن هذا المرفق كان عرضة لعدة مخاطر و اختلالات و على رأسها اختلال توازنه المالي بسبب عدم التزام المكلفون المؤمنون عن دفع اشتراكاتهم، و للوقوف في وجه هذه المخاطر اعتمدت الدولة على نص القانون 08-08 الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الذي يمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحقاتها بالطرق الجبرية بالطرق العامة و الخاصة.

الا ان هذه الهيئات لا تزال تتخبط و تعاني من اختلالات مالية ترجع أساسا الى قصور المنظمة التشريعية التي تسيرها ، إضافة الى تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرة المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي ، لهذا اصبح من الضروري التفكير في طريقة كفيلة للحد من هذه المخاطر تكون أكثر فعالية و سريعة و اقل تكلفة في تحصيل مصالح الضمان الاجتماعي لمستحقاتها .

و عليه نجد أن الطرق الخاصة التي انفرد بها قطاع الضمان الاجتماعي هي ذات فعالية و خاصة اذا تم اتباع اجراء الملاحقة و الاعتراض على الحسابات البنكية و البريدية، كون أن هاذين الإجراءين يتسمان بالسرعة و البساطة في اصدارهما و نفاذهما في مواجهة المدين المكلف.

لكن قد يصل في بعض الأحيان استنفاذ جميع الطرق الخاصة دون تحصيل الاشتراكات مما يجبر مصالح الضمان الاجتماعي اللجوء الى الطرق العامة كوسيلة استثنائية من أجل تحصيل مستحقاتها و التي نلمس عمليا أن تحريك الدعوى العمومية في حق المدين المكلف تعتبر انجع الطرق في التحصيل كونها أكثر ردعا للمدين رغم انها مكلفة و إجراءاتها معقدة و تتطلب مدة زمنية أطول .

و من خلال تتبعنا لمختلف طرق التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي لاحظنا عديد الاختلالات التي تشوب هذه الطرق و التي نوجزها فيما يلي :

-الطرق العامة و الخاصة في التحصيل يعتريها أهم اشكال و المتمثل في تكلفتها التي تصل الى درجة أن مصاريف التبليغ و التنفيذ قد تتجاوز قيمة الاشتراكات المتنازع عليها .

-صعوبة الحجز على أموال الهيئات العمومية نظرا للامتيازات التي حصنها بها القانون 08/08 مما يصعب عملية تحصيل ديون الضمان الاجتماعي .

اشكال رفض تأشير الوالي على الجدول و كذا رفض توقيع القاضي على الملاحقة، الشيء الذي يرهن استرداد مصالح الضمان الاجتماعي لاشتراكاتها.

-افتقار هيئات الضمان الاجتماعي لامتياز السلطة العامة الواردة في القانون العام، و بالتالي بقائها رهن سلطة الوالي أو القاي لاستصدار السندات التنفيذية .

ولتدارك الخلل الذي يحول دون استرداد هيئات الضمان الاجتماعي لمستحقاتها نقترح بعض **التوصيات** التي من شانها أن تساعد هذه الهيئات من اجل المحافظة على الصحة المالية لمصالحها و هي :

1-تفعيل و ترسيم شرط حيازة أداء المستحقات الضمان الاجتماعي من أجل الشطب م السجلات التجارية .

2-تشديد الرقابة على شهادات أداء مستحقات الضمان الاجتماعي (mise à jour) أثناء ترشح المقاولون و التجار للصفقات العمومية .

3-ضرورة تكوين قضاة مختصين في ميدان الضمان الاجتماعي على مستوى المدارس العليا.

4-ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خاصة المادة 600 و ادراج الملاحقة و الجدول و الحجز التحفظي في خانة السندات التنفيذية و ذلك لتسريع إجراءات التحصيل و اعفاء هيئات الضمان الاجتماعي من إجراءات التقاضي و البقاء رهن سلطة الوالي و القضاة.

5-تخصيص لهيئة الضمان الاجتماعي عضوية في اللجان البنكية لدراسة القروض البنكية الممنوحة لزبائنها.

6-ادماج ديون هيئات الضمان الاجتماعي ضمن جدول الضرائب و اشتراط دفع ديون الضمان الاجتماعي و ديون الضرائب مع بعض من أجل تبرئة ذمة جدول الضرائب للمدين .

7-تعديل الاكام العقابية و جعلها أكثر صرامة في مواجهة المكلفين الممتنعين عن تنفيذ التزاماتهم المالية .

8-المساواة بين ديون الضرائب و ديون هيئات الضمان الاجتماعي كون هذه الأخير تعتبر من المال العام و بالتالي ضرورة العمل على استردادها و التعامل بحزم مثلها مثل ديون الضرائب.

9-الاستفادة من تكنلوجيا الاعلام الآلي من اجل تطوير قاعدة بيانات وطنية تتضمن كافة المكلفين من أجل فرض رقابة دقيقة .

10-الاستفادة من تجارب و تشريعات الدول الرائدة في مجال الضمان الاجتماعي .

11-إعادة النظر في مدة تقادم ديون الضمان الاجتماعي .

الملاحـــق

قائمـــــة

المراجــع

أولا : الكتب

1-احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.

2-العربي شحيط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الادارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

3-امينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر و الدول العربية و الاجنبية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، دون سنة النشر.

4 -بربار عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى ،منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

5-حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.

6-حمدي عبد المنعم المحامي، شرح نظام أوامر الاداء لاستفاء الديون الثابتة بالكتابة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، رقم 11، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

7-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ، 2008.

8--محمود محمد السعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

9-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ثانيا –الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-باديس كشيد، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق السنة الجامعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009-2010 .

2-بن كراودة وهيبة ،التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017-2018.

4-عيمان روزة، اجراءات التحصيل العامة وفقا للمادة 66 من قانون 08-08- لاشتراكات الضمان الاجتماعي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة،الجزائر،2018-2019.

ثالثا –المقالات :

1- بن سالم مليكة، "الاجراءات الادارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، ، الجزائر، جوان 2018.

2-بن طيب عبد القادر،" الاشكالات العملية التي تعتري عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة2021.

3-بوسنان وفاء،" أمر الاداء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الاداري"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2019.

4-قادري طارق،" فعالية أمر الاداء في تحصيل الدين"، مجلة القانون و المجتمع، العدد 01، المجلد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، سنة2020.

5-منير فرحات، " احكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، جوان 2017.

6- والي عبد اللطيف و لجلط فواز، " طرق تحصيل اشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دون سنة النشر.

رابعا- النصوص القانونية :

- **القوانين :**

1-القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

2-القانون 88-01، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ ،الموافق لـ 12 يناير 1988، يتضمنها القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 13 يناير 1985 .

3-القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 ،لسنة 1990.

4-القانون 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بالاوقاف، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002، لسنة 2002.

5-القانون العضوي رقم 11/05، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم الدعاوى القضائية، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2005

6- القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

8-القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

9-القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 03 اوت سنة 2008 ، سنة 2008.

- **الأوامر :**

1- **الامر** 27/95 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 و الذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي للمعوقين، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 1996.

- **المراسيم :**

1-المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 86/96 المؤرخ في 1996/11/01، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 44/99 المؤرخ في 1999/06/22، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1999 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 339/06 المؤرخ في 2006/11/02 ، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2006.

2-المرسوم التنفيذي رقم 37/94 المؤرخ في 1994/12/12 و المرسوم رقم 79/98 المؤرخ في 1998/02/25، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1998.

3-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76 سنة لسنة 1996.

4-المرسوم التنفيذي رقم 174/09 مؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1430 الموافق ل 02 مايو سنة 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة ، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 20 مايو 2009 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 2015/11/14 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2015.

الفهـــرس

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	02
الفصل الأول : الإجراءات الجبرية الخاصة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي	07
المبحث الأول : التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة	08
المطلب الأول : تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول	08
الفرع الأول : اعداد جدول الدين	09
الفرع لأول : تنفيذ الجدول و الطعن فيه	15
المطلب الثاني : التحصيل عن طريق الملاحقة	16
الفرع الأول : مفهوم الملاحقة	16
الفرع الثاني: تنفيذ الملاحقة و الطعن فيها	19
المبحث الثاني : تحصيل ديون الضمان الاجتماعي عن طريق المؤسسات المالية و المصرفية	22
المطلب الأول: المعارضة على الحسابات الجارية	22
الفرع الأول : سند المعارضة	23
الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسات و إجراءات تثبيت المعارضة	24
المطلب الثاني : التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض	27
الفرع الأول: شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض	28
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للبنوك و المؤسسات المالية	28
الفصل الثاني : الطرق الجبرية العامة لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي	34
المبحث : تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الحجز التحفظي و أوامر الاداء	35

المطلب الأول : التحصيل عن طريق الحجز التحفظي	35
الفرع الأول : شروط الحجز التحفظي و اجراءاته	36
الفرع ثاني : آثار الحجز التحفظي	40
المطلب الثاني : التحصيل عن طريق امر الأداء	41
الفرع الأول : شروط و إجراءات اعداد أمر الأداء	41
الفرع الثاني : الطعن في أمر الاداء	44
المبحث الثاني : تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق اللجوء للقضاء و التعويض المدني	48
المطلب الأول : الادعاء المدني و التكليف المباشر بالحضور	48
الفرع الأول : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	49
الفرع الثاني : لجوء هيئات الضمان الاجتماعي للقضاء الجزائي أو التعويض المدني	52
المطلب الثاني : الجرائم التي تكون محل طلب التعويض المدني	53
الفرع الأول : جريمة حجز قسط الاشتراك الخاص بالعمال	54
الفرع الثاني : جريمة عدم التصريح بانتساب العمال و التصريح الكاذب	55
الفرع الثالث : جريمة اصدار شيك بدون رصيد	56
خاتمة	60
الملاحق	64
المراجع	65
الفهرس	70